E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/2
E/CN.4/Sub.2/2003/43
20 October 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين

جنيف، ٢٨ تموز/يوليه – ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المقرر: السيد ستانيسلاف أوغورتسوف

(A) GE.03-16420 011203 091203

المحتويات

الفصل *الصفحة*

أولاً- مشروع القرار ومشاريع المقررات التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها ٩

ألف- القرار

حظر الإخلاء القسري ٩

باء- المقررات

١- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١١

٢- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء ١٢

٣- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ ..... ١٢

٤- الإرهاب وحقوق الإنسان ١٢

٥- حقوق غير المواطنين ١٢

٦- الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية ١٣

٧- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً ١٣

٨- الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة ١٣

٩- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ١٤

١٠- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ١٤

١١- نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين ١٤

١٢- صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات ١٥

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

أولاً- باء- المقررات (*تابع*)

١٣- السنة الدولية/العقد الدولي للأقليات في العالم ١٥

١٤- العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ١٥

ثانياً- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين ١٦

ألف- القرارات

١/٢٠٠٣- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية ١٦

٢/٢٠٠٣- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٨

٣/٢٠٠٣- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر ١٩

٤/٢٠٠٣- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء ٢٥

٥/٢٠٠٣- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ .. ٢٦

٦/٢٠٠٣- الإرهاب وحقوق الإنسان ٢٨

٧/٢٠٠٣- التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم ٣٠

٨/٢٠٠٣- مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية ٣٢

٩/٢٠٠٣- الحق في الغذاء والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية لإعماله ٣٤

١٠/٢٠٠٣- المحكمة الجنائية الدولية ٣٦

١١/٢٠٠٣- نقل الأشخاص بالإشارة بوجه خاص إلى عقوبة الإعدام ٣٧

١٢/٢٠٠٣- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٣٩

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

ثانياً- القرارات (*تابع*)

٢٠٠٣/١٣- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع ٤٠

٢٠٠٣/١٤- المحفل الاجتماعي ٤٤

٢٠٠٣/١٥- آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان ٤٧

٢٠٠٣/١٦- مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ٤٩

٢٠٠٣/١٧- حظر الإخلاء القسري ٥١

٢٠٠٣/١٨- رد السكن والممتلكات ٥٤

٢٠٠٣/١٩- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٥٥

٢٠٠٣/٢٠- منع الفساد ٥٦

٢٠٠٣/٢١- حقوق غير المواطنين ٥٧

٢٠٠٣/٢٢- التمييز على أساس العمل والنسب ٦١

٢٠٠٣/٢٣- حقوق الأقليات ٦٣

٢٠٠٣/٢٤- الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية ٦٦

٢٠٠٣/٢٥- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً ٦٧

٢٠٠٣/٢٦- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق ٦٨

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

ثانياً- القرارات (*تابع*)

٢٠٠٣/٢٧- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة . ٦٩

٢٠٠٣/٢٨- الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة ٧١

٢٠٠٣/٢٩- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ٧٣

٢٠٠٣/٣٠- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٧٨

باء- المقررات

٢٠٠٣/١٠١- إنشاء فريق عامل بين الدورات يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ٨٠

٢٠٠٣/١٠٢- إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ٨٠

٢٠٠٣/١٠٣- إرجاء مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.33 ..... ٨٠

٢٠٠٣/١٠٤- النساء المسجونات ٨٠

٢٠٠٣/١٠٥- منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٨١

٢٠٠٣/١٠٦- تعزيز الديمقراطية وتوطيدها ٨١

٢٠٠٣/١٠٧- ورقة عمل بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي ٨١

٢٠٠٣/١٠٨- ورقة عمل عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها ٨٢

٢٠٠٣/١٠٩- ورقة عمل بشأن الديون ٨٢

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقرات*	*الصفحة*
ثانياً-	باء- المقررات (*تابع*)		
	٢٠٠٣/١١٠- نشر التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حقوق غير المواطنين		٨٢
	٢٠٠٣/١١١- صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات		٨٣
	٢٠٠٣/١١٢- تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٤		٨٣
	٢٠٠٣/١١٣- التقرير الأولي عن الدراسة بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية		٨٤
	٢٠٠٣/١١٤- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان		٨٤
	٢٠٠٣/١١٥- حقوق الإنسان والتضامن الدولي		٨٤
	٢٠٠٣/١١٦- الحق في التنمية		٨٥
	٢٠٠٣/١١٧- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان		٨٥
ثالثاً-	تنظيم العمل	١ -٣٦	٨٦
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها	١ -٣	٨٦
	باء- الحضور	٤	٨٦
	جيم- القرارات والوثائق	٥ -٩	٨٦
	دال- انتخاب أعضاء المكتب	١٠-١١	٨٧
	هاء- إقرار جدول الأعمال	١٢-١٣	٨٧
	واو- تنظيم العمل وتصريف الأعمال	١٤-٣٢	٨٧
	زاي- مسائل أخرى	٣٣-٣٦	٩٠

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقرات*	*الصفحة*
رابعاً-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقـــوق الإنسان ٨(د-٢٣)	٣٧-٤٣	٩١
خامساً-	إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية	٤٤-٧٣	٩٢
سادساً-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٤-١٢٤	٩٦
سابعاً-	منع التمييز:		
	(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛		
	(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛		
	(ج) منع التمييز وحماية الأقليات	١٢٥-١٦٦	١٠٢
ثامناً-	قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:		
	(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛		
	(ب) أشكال الرق المعاصرة؛		
	(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب	١٦٧-٢١٢	١٠٧
تاسعاً-	مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:		
	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛		
	(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والخمسين	٢١٣-٢٢٠	١١٢

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

المرفق

الأول- جدول الأعمال ١١٧

الثاني- قائمة المتحدثين: المناقشة العامة ١١٨

الثالث- قائمة الحضور ١٢٤

الرابع- ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية ١٣٠

الخامس- قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجِّه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يُتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها ١٣١

السادس- قائمة بالدراسات والتقارير ١٣٢

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية ١٣٢

باء- الدراسات والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٣ وفقاً للسند التشريعي القائم ١٣٣

جيم- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية قُدمت إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٣ ١٣٥

دال- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية ستقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين في ٢٠٠٤ ..... ١٣٧

هاء- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها ١٣٨

السابع- قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية ١٣٩

أولاً- مشروع القرار ومشاريع المقررات التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها

ألف- القرار

حظر الإخلاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى التقرير التحليلي عن حالات الإخلاء القسري، المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1994/20) إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩١/١٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/١٤ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٢٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٩٩٧/٦ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، و١٩٩٨/٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق في التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من مترله أو أرضه أو مجتمعه دون مسوغ قانوني أو على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تتسم بالعنف تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن منازلهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء أكان ذلك يعتبر أمراً قانونياً أم لا في ظل النظم القانونية المعمول بها مما يسفر عن زيادة التشرد وعن إيجاد ظروف إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير مع هذا إلى أن التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو ترحيل واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرة ٦) وإلى التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) الذي رأت فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بداهة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل أشد الظروف الاستثنائية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٨).

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مجموعة السوابق القانونية الأخيرة الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فيما يتعلق بحظر حالات الإخلاء القسري،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) المتعلق بعمليات الإخلاء القسري (E/1998/22، المرفق الرابع)، الذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الأخرى الضعيفة أو المهمشة تعاني جميعاً، على نحو غير متناسب مع غيرهم، من ممارسة الإخلاء القسري، وأن النساء في جميع المجموعات معرضات للمعاناة بشكل غير متناسب مع غيره، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق على حقوق المرأة في التملك، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في امتلاك المسكن، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف القائم على أساس الجنس والاعتداء الجنسي حين يصبحن بلا مأوى،

وإذ تلاحظ أيضاً الأحكام المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١- *تؤكد من جديد* أن عمليات الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السكن اللائق، والحق في البقاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في التملك، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في التمتع بالأمن داخل المترل، والحق في الأمن الشخصي، والحق في ضمان الحيازة، والحق في المساواة في المعاملة؛

٢- *تحث بقوة* الحكومات على اتخاذ تدابير في الحال، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري عن طريق القيام، في جملة أمور، بإلغاء الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري تعسفي وأي تشريعات تسمح بهذه العمليات واعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل الحق في ضمان الحيازة لجميع المقيمين؛

٣- *تحث بقوة أيضاً* على أن توفر الحكومات الحماية لجميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء القسري، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- *توصي* بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن تعرضوا للإخلاء القسري من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه و/أو التعويض و/أو توفير السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والمجموعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- *توصي* بأن تكفل جميع الحكومات الاضطلاع بأي عملية إخلاء تراها قانونية بطريقة لا تشكل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص موضع الإخلاء؛

٦- *تذكّر* جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، بأن

تـــأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار والالتزامات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٧- *تطلـــب* إلى مفـــوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياته وأن يتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال لـــلمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع وبمنع عمليات الإخلاء القسري المخطط لها من الحدوث، وضمان توفير فـــرص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو منح تعويض كافٍ وعادل حسب الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

٨- *ترحب* بتقرير حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بممارسة الإخلاء القسري، التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبالمبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية، التي اعتمدتها حلقة الخبراء الدراسية (E/CN.4/Sub.2/1997/7)؛

٩- *تدعو* جميع الدول إلى النظر في "المبادئ الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافـــع التنمية"، كما ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/7، بغية الموافقة على هذه المبادئ التوجيهية بشكلها الحالي في دورتها الحادية والستين؛

١٠- *تقـــرر* أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها الحادية والستين في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ١٧/٢٠٠٣ والفصل الثامن.]

باء- المقررات

١- الفســـاد وأثـــره عـــلى التمـــتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، واقتناعاً منها بما لجميع أشكال الفساد من آثار هدّامة في التمتع بحقوق الإنسان وســـيادة القـــانون وإعمال الحق في التنمية، تقرر تأييد قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة كريستي إمبونو مقررة خاصـــة يُعهـــد إليها بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/2003/18) وإلى التعليقات التي وردت والمناقشات المفيدة التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، وترجو من المقررة الخاصة أن تقـــدم تقريـــراً أولـــياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين. كما تقرر اللجنة أن تؤيد الطلب المقدم إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية لتمكينها من إنجاز مهمتها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٣، والفصل السادس.]

٢- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك مقررة خاصة بغية إجراء دراسة عن حقوق الإنسان والجين البشري، بالاستناد إلى ورقة العمل المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2003/36). ويُرجى من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وتطلب لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤، والفصل الثامن.]

٣- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101) وكذلك التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي عن التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة (A/55/360)، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد ثان للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥، والفصل الثامن.]

٤- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، توافق على الطلب المقدم من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الأمين العام بتزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها النهائي، وخاصة توخي زيارتها كلاً من فيينا ونيويورك لعقد مشاورات مع الدوائر والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة في هاتين المدينتين، وذلك للانتهاء من دراستها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦، والفصل الثامن.]

٥- حقوق غير المواطنين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى القرار ٢٠٠٣/٢١ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

"يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن بتعيين السيد ديفيد فايسبروت مقرراً خاصاً لمدة ثلاث سنوات مكلفاً بمهمة مواصلة دراسة حقوق غير المواطنين استناداً إلى التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4) المقدم من المقرر الخاص وذلك عن طريق رصد حقوق غير المواطنين (بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية والأشخاص المتاجر بهم

قسـراً)، واتخاذ إجراءات فعالة رداً على المعلومات المتلقاة؛ والتعاون مع الإجراءات المواضيعية للجنة (لا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين)، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (وبخاصة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم) بقصد تأمين التساوق في النهج وتلافي ازدواجية الجهود؛ وتقديم التوصيات إلى اللجنة الفرعية وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة والأطراف الأخرى المعنية؛ وإعداد تقرير سنوي يقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بحقوق غير المواطنين. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من إنجاز مهمته".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢١، والفصل السابع.]

٦- الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان تطلب إلى الأمين العام القيام على وجه السرعة بإعداد تقرير، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بشأن الآثار القانونية التي تترتب على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار المترتبة على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الشعوب الأصلية، وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوصي المجلس بأن يوصي الجمعية العامة، فور تلقيها التقرير، بإنشاء فريق عامل للنظر في الموضوع وتعميم تقريره على المجلس واللجنة واللجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٤، والفصل السابع.]

٧- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، توافق على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/37)، وإلى الملاحظات التي تلقاها والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، وقرارها بدعوة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين. وتوافق اللجنة أيضاً على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٥، والفصل الثامن.]

٨- الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٨ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، توافق على قرار اللجنة الفرعية بأن تجدد لفترة ثلاث سنوات إضافية الولاية

المســـندة إلى المقـــررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة، وترجو من المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين تقريراً تُضمِّنه ما يُستجد من معلومات.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٨، والفصل الثامن.]

٩- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٩ المـــؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العـــامل المعـــني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٩، والفصل السابع.]

١٠- مـــنع انـــتهاكات حقـــوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالمقرر ٢٠٠٣/ ١٠٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى مقررها ٢٠٠٣/١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقرر أن توافق على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بأن يحيل استبياناً أعدته المقررة الخاصـــة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التماس المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالدراسة، وبخاصة بشأن القوانين وبرامج التدريب الوطنية المستخدمة في تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالقوة والأسلحة النارية، حتى يتسنى للمقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار التام لدى إعداد تقريرها المرحلي لتقديمه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١٠٥، والفصل الثامن.]

١١- نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى مقررها ٢٠٠٠/١٠٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ومقرر المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٨٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذين يأذنان للجنة الفرعية لتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنســـان بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً يتولى مهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وكذلك إلى مقررها ٢٠٠٢/١٠٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يأذن للجنة الفرعية بأن تطلب المعلومات المتعلقة بالدراسة، وإذ ترحب بالتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4) وكذلك ورقة العمـــل (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1) والـــتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1) والتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2000/25 وAdd.1-3) التي قدمها المقرر الخاص، تقرر أن تطلب إلى المقرر الخاص تجميع وتحديث جميع تقاريره وإضافاتها والردود على الاستبيانات، في تقرير واحد.

توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"*إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي*، إذ يشير إلى مقرره ٢٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يأذن بإجراء دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقرر نشر التقرير المستكمل والموحد عن حقوق غير المواطنين، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك الحكومات والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة (ويشمل ذلك منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين) والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية".

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/٢٠٠٣، والفصل السابع.]

١٢- صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تؤيد توصية اللجنة الفرعية بإنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات بغية تيسير اشتراك ممثلي الأقليات وخبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات وأنشطته ذات الصلة بالموضوع وبغية تنظيم أنشطة أخرى تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على أن يعمل أعضاء الفريق العامل كمجلس فعلي لاتخاذ القرارات. وتوصي لجنة حقوق الإنسان بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا الطلب وتوصي الجمعية العامة بأن تنظر نظرة إيجابية في إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/٢٠٠٣، والفصل السابع.]

١٣- السنة الدولية/العقد الدولي للأقليات في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تؤيد توصية اللجنة الفرعية بإعلان سنة دولية للأقليات في العالم يتبعها عقد دولي، لتحقيق عدة أهداف منها التقدم في تنفيذ المادة ٩ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية فيما يخص التعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها، من أجل الإعمال التام للحقوق والمبادئ المحددة في الإعلان.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/٢٠٠٣، والفصل السابع.]

١٤- العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تقرر الموافقة على طلب اللجنة الفرعية بنشر تقارير المقررين الخاصين للجنة الفرعية المعنيين بالعولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/2000/13، وE/CN.4/Sub.2/2001/10، وE/CN.4/Sub.2/2003/14) بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/٢٠٠٣، والفصل السادس.]

ثانياً- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين

ألف- القرارات

٢٠٠٣/١ - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى، تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بإعلان الحق في التنمية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وأنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن المؤتمر حث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما التوصيات التي أصدرها برنامج عمله بخصوص منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل ضمان تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (إمداد التجمعات السكانية بالمياه)، والثالث (استعمال المياه في الزراعة)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع مبادرة "٢٠-٢٠"، والمبينة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تذكّر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماماً والتزاماً متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان البروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والذي اعتُمد في لندن عام ١٩٩٩ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً مبادئ إعلان مادير بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد الحاج غيسة بشأن تعزيز إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على تعيين السيد الحاج غيسة مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١- *ترحب* بالتقرير الأولي المقدم من السيد الحاج غيسة لا سيما فيما يتعلق بمضمون الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب؛

٢- *تؤيد* ملاحظات الخبير التي تفيد بأن العقبات المختلفة المرتبطة بإعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره النهائي؛

٤- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته على أحسن وجه.

الجلسة ٢١
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٣/٢-الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد تقوِّض تقويضاً خطيراً التمتع بحقوق الإنسان، سواءً كانت اقتصادية واجتماعية وثقافية أم مدنية وسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما اعتُمد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من معايير لمكافحة الفساد، بما في ذلك المشروع المنقَّح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الوارد في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.4.

واقتناعاً منها بأن الفساد قد بات هاجساً دولياً رئيسياً يتخذ أشكالاً كثيرة، تتراوح من حالات اعتيادية تتمثل في الرشوة أو تجاوزات صغيرة للسلطة، إلى جمع ثروات شخصية طائلة عن طريق الاختلاس أو غيره من الوسائل غير الشريفة،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة كريستي إمبونو، من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، بمهمة إعداد ورقة عمل عن مسألة الفساد وما له من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي قدمتها السيدة إمبونو (E/CN.4/Sub.2/2003/18) والمناقشة التفاعلية المفيدة للغاية التي جرت بين المشاركين في اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة،

١- *تشجع* الزعماء السياسيين، كلاً في بلده، على أن يكونوا قدوةً وطنية في الاستقامة والنزاهة وعزَّة النفس، ليرشدوا غيرهم إلى الطريق الأخلاقي القويم لإدارة شؤون الحكم على جميع الأصعدة؛

٢- *تحث* الدول على الأخذ بآليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته من خلال وضع تشريعات محدَّدة مناهضة له؛

٣- *تحث أيضاً* الدول على أن تبادر إلى مكافحة الفساد والقضاء عليه، وبخاصة لدى الأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين ولدى السلطة القضائية؛

٤- *تهيب* بالمجتمع المدني، لا سيما وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك مشاركة أكبر في منع الفساد والمعاقبة عليه؛

٥- *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إمبونو بشأن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *تقرر* تعيين السيدة إمبونو مقررة خاصة تتولى إعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها والآراء التي أُبديت أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في الدورة الراهنة، وترجو من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وأن تقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية لتمكينها من إنجاز مهمتها؛

٨- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١.]

الجلسة ٢١
١٣ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٣/٣ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/31)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ما تضمنه ذلك التقرير من معلومات عن دور التمييز والتمييز بين الجنسين في إدامة الرق، وعن استغلال الأطفال، والاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، واستغلال العاملين في المنازل والعمال المهاجرين، والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والجهل، والنمو السكاني السريع، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسوء الإدارة، والفساد، والإفلات من العقاب، والتمييز بكافة أشكاله والصراعات المسلحة، هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ وعلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، لا تزال غير مرضية،

١- *تعرب عن تقديرها* للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيّم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المعروضة عليه؛

٢- *ترحب* بما أولاه الفريق العامل من اهتمام على سبيل الأولوية لقضية أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، لا سيما التمييز بين الجنسين؛

أولاً- أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، لا سيما التمييز بين الجنسين

٣- *تسلم* بأن ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق ينتمون عادة إلى أقليات أو إلى جماعات عرقية محددة أو إلى فئات من الناس أكثر عرضة من سواهم لطائفة واسعة من الأفعال التمييزية، ومنهم النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والجماعات المنحدرة من أصول واحدة، والعمال المهاجرون؛

٤- *تحث أيضاً* الحكومات على التنفيذ الكامل للتوصية العامة التاسعة والعشرين التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز القائم على النسب، وذلك باتخاذ إجراءات منها: استعراض تشريعاتها أو تعديلها أو سن تشريعات بهدف تحريم جميع أشكال التمييز على أساس النسب؛ وعلى التنفيذ الحازم للتشريعات والتدابير الأخرى النافذة؛ وعلى وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة يشترك فيها أفراد الفئات المتضررة، وترمي إلى القضاء على التمييز ضد أفراد الجماعات المنحدرة من أصول واحدة؛

٥- *تحث أيضاً* الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية ترمي إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومظاهر ذلك القائمة على أساس نوع الجنس، على النحو الموصى به في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١؛

٦- *تدعو* الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها وإصلاحها عند الاقتضاء، لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة بموافقة الأبوين أو بدونها، للفتيات والفتيان، وذلك وفقاً للتوصية العامة الجديدة رقم ٤، الصادرة عن لجنة حقوق الطفل؛

٧- *تدعو أيضاً* الدول إلى تنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى مكافحة الممارسات الضارة بصحة الأطفال، لا سيما الفتيات، وإلى تنظيم حملات إعلامية واسعة للتوعية بما يلحق بالفتيات من آثار وعواقب مدمرة جراء بعض الممارسات المحددة، مثل حالات الزواج المبكر/حالات الحمل المبكر.

ثانياً- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٨- *تطلب* إلى الدول الإقرار بأن الاتجار بالبشر انتهاك خطير لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ثم تجريمه بكل أشكاله، وإدانة المتاجرين والوسطاء ومعاقبتهم؛

٩- *تحث* الدول على ضمان ألا تضفي سياساتها وقوانينها الشرعية على البغاء بوصفه خيار عمل للضحايا وألا تشجع على جعل البغاء مشروعاً أو نظامياً؛

١٠- *تحث* الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن توقع وتصدق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ بما فيها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛

١١- *تطلب* إلى الدول ضمان توفير الحماية والدعم للضحايا الذين يشكلون صلب أية سياسة لمكافحة الاتجار، وأن تقدم للضحايا الحماية والمساعدة وتصاريح الإقامة المؤقتة وغير المشروطة بتعاونهم في الملاحقة القضائية لمستغليهم، وذلك وفقاً لما جاء في المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

١٢- *تحث* الدول على تخصيص الموارد لبرامج شاملة ترمي إلى تزويد الضحايا بالمساعدة والحماية وإعادة إدماجهم إدماجاً سليماً في المجتمع وإعادة تأهيلهم؛

١٣- *تحث أيضاً* الدول على وضع وتنفيذ وتعزيز تدابير فعّالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار والقضاء عليها من خلال استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار، ومن هذه التدابير تدابير تشريعية، وحملات وقاية، وتبادل معلومات؛

١٤- *تطلب* إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة أن تضع وتنفذ مدونات سلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي على موظفي الأمم المتحدة والمتعاقدين معها والعاملين في ميدان المعونة الإنسانية، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بالأمر ذاته ضمن نطاق اختصاصها؛

١٥- *توصي* بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والشباب والأطفال، بغية حماية كرامتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

ثالثاً- الاستغلال الجنسي للأطفال وأنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

١٦- *تحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بتيت، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2003/79)، وتطلب إليه أن يواصل، في إطار ولايته، الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال، مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبني الأطفال لأغراض تجارية أو بهدف استغلالهم، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة، وتطلب إليه المشاركة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل؛

١٧- *تطلب* إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة؛

رابعاً- القضاء على العمل الاستعبادي وعمل الأطفال

١٨- *تطلب* إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراء فوري للقضاء عليها (وتشمل هذه الأشكال الاتجار، والسخرة، وإسار الدين، والتجنيد القسري في المنازعات المسلحة، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والأعمال الخطرة)، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن توائم بين تشريعاتها الوطنية والاتفاقية؛

١٩- *تطلب أيضاً* إلى الدول أن تسنّ تشريعات تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وفرض عقوبات تتناسب والجرائم المرتكبة، وأن تنفذ هذه التشريعات تنفيذاً فعلياً؛

٢٠- *تحث* الدول على القيام، في أثناء محاولتها الهادفة إلى القضاء على عمل الأطفال وعمل الأطفال في المنازل من خلال جملة تدابير منها سن وتنفيذ قوانين للتعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، باعتماد وتنفيذ تدابير وأنظمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في التعليم وتطوير المهارات والتدريب، ولحماية الأطفال العمال، وبخاصة الأطفال العاملون في المنازل، وضمان عدم استغلالهم؛

٢١- *تحث* الدول التي لم تفعل ذلك بعد على وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكافة أشكاله، باعتباره مسألة ملحة، على أن يتضمن أحكاماً لمعاقبة أي أصحاب عمل يستخدمون في المستقبل العمل الاستعبادي، وينبغي لهذه التشريعات أن تضم تدابير لتقديم تعويضات للأشخاص الذين اخضعوا للعمل الاستعبادي ولإسار الدَيْن، وتقديم المساعدة في إعادة تأهيلهم، بما في ذلك القيام، كحد أدنى وحيثما ينطبق ذلك، بمنحهم رقعة من الأرض تكفي لتلبية احتياجات أسرة واحدة طوال السنة، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكية من سبق خضوعهم للعمل الاستعبادي لهذه الأراضي وشغلها؛

٢٢- *تطلب* إلى الدول أن توفر الدعم للمنظمات التي تساعد ضحايا العمل الاستعبادي، وبخاصة عندما يواجهون مضايقات وتهديدات؛

٢٣- *تحث* الدول على تصميم وتنفيذ برامج فعالة لمنع العمل الاستعبادي والقضاء عليه، تتضمن برنامج تنمية شاملة؛ على أن تتصدى هذه البرامج للقضايا التالية: توفير فرص التعليم، بما فيه التدريب المهني، وتقديم أنواع أخرى من التدريب العملي؛ والرعاية الصحية الأساسية؛ والإصلاح الزراعي ووضع ترتيبات أكثر عدلا لاستئجار الأراضي؛ وتوفير فرص عمل مستقرة؛ وتطبيق حد أدنى للأجور؛

٢٤- *تطلب* إلى الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، وضع برامج مشتركة لكسر حلقة الفقر والإقصاء الاجتماعي التي تجعل الناس عرضة للاستغلال في العمل الاستعبادي؛

٢٥- *توصي* جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، ومصارف التنمية، والوكالات الحكومية الدولية المشاركة في المبادرات الإنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على إسار الدَين، وبخاصة من خلال توفير مصادر قروض بديلة لصالح العمال الخاضعين للعمل الاستعبادي؛

٢٦- *توصي أيضاً* بإنشاء فريق مشترك بين الوكالات في البلدان المتضررة، يعمل على الصعيد المحلي ويكون مسؤولاً على المستوى الوطني على أن يضم مختلف الإدارات الحكومية، والنقابات، ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية، والفئات المجتمعية، في سبيل القضاء على ممارسة إسار الدَيْن؛

٢٧- *تطلب* إلى الدول أن تكفل استفادة جميع البنين والبنات من التعليم الإلزامي المجاني، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات، وتدعو المجتمع الدولي إلى التعاون على إيجاد بدائل سليمة لعمل الأطفال، وخاصة عمل البنات؛

٢٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

خامساً- العمال المهاجرون وعمال المنازل المهاجرون

٢٩- *ترحب* بدخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٣٠- *تحث* الدول على أن تكفل وجود قواعد وقائية تنظم أوضاع استخدام المهاجرين وتوفر ظروف العمل المأمونة، وتحثها أيضاً على التحقيق مع المسؤولين عن قنوات الهجرة غير المشروعة المستخدمة في شراء وثائق مزورة للمهاجرين المتاجر بهم ومقاضاتهم؛

٣١- *تحث أيضاً* الدول، لا سيما البلدان المستقبلة، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٢- *تحث كذلك* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، وبخاصة عمال المنازل المهاجرين؛

٣٣- *توصي* المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل الخطيرة التي يعاني منها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بمعلومات في هذا الصدد؛

سادساً- السخرة

٣٤- *تدعو* الدول المعنية إلى وضع تشريع موحد للسخرة، واتخاذ تدبير عاجل للإسراع بالإجراءات الجنائية وتأمين النجاح في المحاكمات، وتوقيع عقوبات فعالة ضد كل من يلجأ إلى السخرة؛

٣٥- *تطلب* إلى الفريق العامل أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته التاسعة والعشرين (٢٠٠٤) في قضية السخرة، في ضوء برنامج العمل الجديد لمنظمة العمل الدولية؛

٣٦- *تدعو* منظمة العمل الدولية إلى النظر، بالتعاون مع أعضاء الفريق العامل وفي إطار الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل، في تنظيم مشاورات بشأن مسألة السخرة؛

سابعاً- دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

٣٧- *تحث* من جديد الدول كافة على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛

٣٨- *تحث* الدول على اعتماد وإنفاذ تشريعات تحظر الفساد، بما في ذلك الفساد الذي يمارسه المسؤولون الحكوميون؛

٣٩- *تشجع* الدول على اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك سلوكهم المهني، فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

ثامناً - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٤٠- *توصي* بأن تقوم الحكومات، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو بسن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت للاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء وإنتاج المواد الخليعة والاستغلال الجنسي؛

٤١- *تحث* الحكومات على العمل بمزيد من الهمة للقضاء على الاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، وإنتاج المواد الخليعة وجميع أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى عن طريق شبكة الإنترنت، وتحثها في هذا الصدد على النظر في إنشاء نظم رصد بهدف تحسين الرقابة على شبكة الإنترنت؛

٤٢- *تدعو* إلى تحقيق تعاون أوثق بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والشركات المقدِّمة لخدمات الإنترنت من أجل مكافحة سوء استخدام شبكة الإنترنت؛

تاسعاً - مسائل متنوعة

٤٣- *ترحّب* بقرار الفريق العامل أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثلاثين (٢٠٠٥) في إجراء تقييم لأنشطته وأعماله، وذلك في إطار الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه؛

٤٤- *تناشد* جميع الحكومات إيفاد مراقبين لحضور اجتماعات الفريق العامل؛

٤٥- *تشجع* منظمات الشبيبة، والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٦- *توصي* الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها للقضايا المتعلقة بحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة؛

٤٧- *تطلب* مرة أخرى إلى الأمين العام أن يحيل إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٤٨- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجدداً للفريق العامل موظفاً من الفئة الفنية من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على غرار ما كان يحدث في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٤٩- *ترجو* من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن أعمال الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٥٠- *تدعو* الحكومات التي لديها معلومات عن القضية ذات الأولوية التي تناقش في الدورة التالية للفريق العامل، إلى أن تساعد الفريق العامل بتزويده بالمعلومات إما قبل الدورة أو في أثنائها.

الجلسة ٢١
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٤ - حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ٢٠٠٢/١١٤ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي طلبت فيه اللجنة مرة أخرى إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء بشأن متابعة الإعلان العالمي المتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل الموسعة المقدمة من السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك (E/CN.4/Sub.2/2003/36)،

١- *تعرب* عن تقديرها للسيدة أنتوانيلا يوليا موتوك لورقة العمل الشاملة التي قدمتها؛

٢- *تقرر* تعيين السيدة موتوك مقررة خاصة بغية إجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجين البشري بالاستناد إلى ورقة العمل المقدمة منها، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها؛

٤- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢.]

الجلسة ٢١
١٣ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٥ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذا تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذا تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبخاصة الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

وإذ ترحب بالتعاون المثمر مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الموضوع،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف، وهي قيم أساسية لمنع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو ما أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية اعتبار فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقداً للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد وطلبت إلى المفوض السامي تنسيق عملية وضع خطة العمل موضع التنفيذ،

وإذ تدرك الدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية السامية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صُمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة عملية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية السامية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي يرد في التقرير ذي الصلة المقدم من المفوض السامي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/360)،

وإذ تشير مع التقدير إلى تقرير المفوض السامي عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/100)،

وإذ تشير أيضا مع التقدير إلى دراسة المفوض السامي بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101)،

١- *تشجع* الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المضي في استكشاف ما يمكن الحصول عليه من الدعم والمساهمة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان من جميع الشركاء المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائط الإعلام، والتماس تعاونهم على وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢- *توصي* بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، بتوجيه الانتباه على وجه الخصوص إلى ضرورة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدراج مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حتى يتسنى لهم تقديم توصيات عن الطريقة التي يمكن بها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في بناء القدرات الوطنية بهدف تدعيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٣- *توصي أيضاً* بأن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبالتشاور مع كافة الدول الأعضاء، وفقاً لما جاء في الفقرة ٢١ من قرار اللجنة ٢٠٠٣/٧٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بتشجيع الحكومات على تنظيم اجتماعات وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن منجزات ونواقص العقد، على أن تتولى المفوضية السامية مسؤولية تنسيقها؛

٤- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تتيح الدراسة التي أجراها المفوض السامي بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101) لأعضاء اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين حتى يتسنى لهم استعراض منجزات العقد واستكشاف ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية في إطار خطة عمل العقد؛

٥- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣.]

الجلسة ٢١
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٦ - الإرهاب وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث يؤكد المؤتمر من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأن على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيهما الخمسين والخامسة والخمسين على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٦٠/٥٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعاً منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، لا يمكن أبداً تبريره بأي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً خطيراً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تكرر تأكيدها أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تكرر تأكيدها أيضاً على أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير والالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تكرر التأكيد كذلك على أنه طبقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توجد حقوق معينة لا يمكن إهدارها تحت أي ظرف من الظروف وأن أي إجراء يخل بأحكام العهد يجب أن يكون متفقاً مع هذه المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي إخلال من هذا القبيل،

وإذا تضع في اعتبارها المبادرات المقدمة بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب أمام الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان منذ انعقاد الدورة السابقة للجنة الفرعية،

وإذا تضع في اعتبارها أيضاً تعقد ظاهرة الإرهاب وكثرة المستجدات وتنوعها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الكبرى للدراسة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الإضافي التحليلي الموثّق جيدا (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1 وAdd.1 وAdd.2) الذي أعدته المقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، واستمعت إلى بيانها الاستهلالي الوافي،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، على تقريرها المرحلي الإضافي الممتاز وبيانها الاستهلالي؛

٢- *تطلب* إلى المقررة الخاصة مواصلة عملها بغية استكمال دراستها بشأن الجوانب المفاهيمية للإرهاب وحقوق الإنسان، وتقديم تقريرها النهائي أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، آخذة في الاعتبار الآراء والملاحظات التي أبديت أثناء مناقشة الموضوع في اللجنة الفرعية، وكذلك الردود التي تقدمت بها الحكومات، والهيئات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

٣- *تطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة، مراعية أهمية الدراسة وتعقيدها، مواصلة اتصالاتها المباشرة مع الدوائر والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، ولا سيما تلك الموجودة في نيويورك وفيينا، وتطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تقوم بزيارة هذين المكتبين في أقرب فرصة ممكنة، وذلك من أجل تحديث بحوثها والمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز الدراسة والانتهاء منها؛

٤- *ترجو* من الأمين العام إحالة التقرير المرحلي الإضافي الذي أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، طالباً منها أن تتقدم إلى المقررة الخاصة، في أسرع وقت ممكن، بما لديها من ملاحظات ومعلومات وبيانات متصلة بالدراسة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان؛

٥- *ترجو أيضاً* من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المعلومات المجمعة، بما في ذلك مجموعة الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب وعن آثار مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة؛

٦- *تطلب* إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لتعزيز ورعاية حقوق الإنسان، والخبراء، بمن فيهم أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررون الخاصون، والمنظمات غير الحكومية تزويد المقررة الخاصة بجميع المعلومات ذات الصلة؛

٧- *ترجو* من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة كي تتمكن من عقد المشاورات مع الدوائر والأجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمذكورة أعلاه، وخصوصاً تلك الموجودة في نيويورك وفيينا، بغية استكمال دراستها؛

٨- *تطالب* بترجمة التقرير المرحلي الإضافي إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية وإصداره كوثيقة رسمية؛

٩- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل تعميم التقرير المرحلي الإضافي وإضافتيه أثناء الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان؛

١٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة التقرير المرحلي الإضافي وإضافتيه لكل من يلتمس معلومات عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على الموقع التالي على شبكة الويب: "الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب"؛

١١- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٢١
١٣ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٧ - التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ أن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، وبعد أن يكونوا قد أمضوا عقوبة السجن وأوفوا من ناحية أخرى بعناصر العقوبات الجنائية، يعودون إلى المجتمع المدني،

وإذ تذكّر بالمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تحيط علماً بالمبدأ ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المرفق بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي ينص على أنه باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية الذي ينص على أنه باشتراك ومساعدة المجتمع والمؤسسات الاجتماعية، ومع الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، يتعين إيجاد الظروف المؤاتية لإدماج المسجون السابق في المجتمع في أفضل ظروف ممكنة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن لكل مواطن الحق في أن تتاح له، دون قيود غير معقولة، المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً،

وإذ تلاحظ المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقر فيها الدول الأطراف بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً للعهد إلا للحدود المقررة في القانون وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تلاحظ أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحظر بموجب مادتيها ١ و٥ التمييز الذي يبطل أو يعرقل إعمال الحقوق السياسية؛ ولا سيما حقوق المشاركة في الانتخابات والتصويت على أساس الاقتراع العام بالتساوي،

وإذ يساورها القلق إزاء سماح بعض الدول بممارسة أشكال رسمية وغير رسمية للتمييز ضد أشخاص أمضوا مدد عقوباتهم الجنائية، مثل عدم منحهم حقوقهم المدنية، وحرمانهم من الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية الممنوحة لغيرهم، مثل الإسكان العام، وفرص الحصول على السكن الخاص، والاستحقاقات التعليمية العامة، واستحقاقات الرفاه العام، وفرص العمل، وغيرها من أنواع الاستحقاقات الأخرى التي قد تساعد مثل هؤلاء الأشخاص على إعادة اندماجهم في المجتمع المدني بنجاح،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص من أن التاريخ يبين أن الممارسات التمييزية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى وجود أعداد غير متناسبة من الفقراء والأقليات داخل النظام القضائي الجنائي، مما يؤدي بدوره إلى حلقة من الفقر والتمييز والمزيد من التهميش لمثل هؤلاء الأشخاص إذا ما تم التمييز ضدهم بعد قضاء فترة العقوبة، وذلك بسبب وضعهم كسجناء سابقين،

وإذ تلاحظ أنه حينما يكون عدد الأقليات غير متناسب مع بقية نزلاء السجون، فإن حرمانهم من الحق في التصويت لا يتسبب في مجرد إقصائهم إقصاؤهم كفئة من التصويت في الانتخابات، بل قد يذيب أو يلغي القوة الانتخابية لكامل الأقليات العرقية أو الإثنية في أي دولة أو قسم سياسي فرعي،

وإذ تلاحظ أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وخاصة الفقرة ١٢-٢ التي تنص على أن تكون الشروط التي يتعين مراعاتها في الإجراءات غير الاحتجازية شروطاً عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وأن تستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجنى عليه،

وإذ يساورها القلق من أن الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظنون أنهم سيحرمون من العمل على أساس سجلهم الإجرامي فقط، قد يميلون بشكل أقل إلى تحسين مهاراتهم الوظيفية بينما هم في السجن، مما قد يقوض الهدف من إعادة التأهيل والتدريب داخل النظام العقابي، أي إبقاء الأشخاص خارج السجن، وتحاشي العودة إلى السلوك الإجرامي، والتشجيع على توفير فرص عمل ناجحة ومربحة لمرتكبي الجرائم السابقين،

١- *تحث* الدول على دراسة معاملتها للأشخاص المدانين بعد أن يكونوا قد أمضوا عقوبتهم، وأن تكف عن أي ممارسات تمييزية رسمية أو غير رسمية ضد هؤلاء الأشخاص، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في الاعتبار؛

٢- *تطلب* إلى فريق دورتها العامل المعني بإقامة العدل دراسة هذه المسألة واقتراح أنواع المعلومات التي يمكن جمعها بغية الفهم الأفضل لمدى التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين قضوا عقوبتهم، ومعايير حقوق الإنسان الدولية التي يمكن تطبيقها في هذه الحالات؛

٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "منع التمييز".

الجلسة ٢١
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٣/٨ - مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بمقرريها ٢٠٠١/١٠٣ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، و٢٠٠٢/١٠٣ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها المواد ٣ و٥ و٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٢ و٤ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٣٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارها ٢٠٠٣/٣٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذا تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ٢٩ بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد)، الذي اعتمدته اللجنة المعينة بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، والذي شدد على أن المحاكم هي وحدها التي تستطيع أن تحاكم الشخص وتدينه على أي مخالفة جنائية،

وإذ تعيد التأكيد على حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة في أن يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم عادية تطبق الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول، وألا يجري إنشاء محاكم لا تستخدم هذه الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول طبقاً للقانون بهدف تجريد المحاكم العادية من اختصاصاتها،

واقتناعاً منها بأنه يجب احترام استقلال القضاة ونزاهتهم في كل الظروف وأن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة يشكل شرطاً مسبقاً أساسياً لضمان حماية حقوق الإنسان وتأمين انعدام التمييز في إقامة العدل،

وإذ تشدد على أن تشكيل المحاكم العسكرية وسير عملها وإجراءاتها يجب أن تتمشى مع المعايير والقواعد الدولية التي تنص على إجراء محاكمة عادلة ومنصفة،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة وضع مبادئ وتوجيهات بشأن إقامة العدل داخل المحاكم العسكرية،

١- *ترحب مع الارتياح* بالتقرير المقدم من السيد ايمانويل ديكو عن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2003/4)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه؛

٢- *تطلب* إلى السيد ديكو مواصلة أعماله في مجال وضع مبادئ تنظم إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية؛

٣- *تطلب أيضاً* إلى السيد ديكو أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، نسخة مزيدة من تقريره؛

٤- *تدعو* الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمؤسسات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد السيد ديكو أو مواصلة تزويده بالمعلومات المتعلقة بالمسألة؛

٥- *ترحب* بالمبادرة التي اتخذتها لجنة الحقوقيين الدولية بتنظيم حلقة دراسية للخبراء بما في ذلك الخبراء العسكريون في جنيف خلال عام ٢٠٠٣، برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة أثناء دورتها السادسة والخمسين، في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢١
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٣/٩ - الحق في الغذاء والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية لإعماله

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الحق في الغذاء الذي ناشدت فيه، من خلال لجنة حقوق الإنسان، قادة العالم المجتمعين في "مؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد مضي خمس سنوات" أن يؤكدوا مجدداً حق كل إنسان في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، وأن يهيبوا بالدول أن تضع استراتيجية وطنية لإعمال الحق في الغذاء تدريجيا، وأن يشجعوا على إدراج الحق في الغذاء في استراتيجيات الحد من الفقر،

وإذ تشير إلى الإعلان الذي اعتمده "مؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد مضي خمس سنوات" في روما في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لا سيما دعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي يتولى، في خلال فترة عامين، وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل الإعمال التدريجي لحق الجميع في الغذاء الكافي،

وإذ تنوّه مع الارتياح بأن مجلس منظمة الأغذية والزراعة قد أنشأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح باب العضوية في إطار لجنة الأمن الغذائي العالمي يتولى، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، وضع مبادئ توجيهية طوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، وأن الفريق العامل المذكور قد عقد دورته الأولى في روما في آذار/مارس ٢٠٠٣ ويعتزم عقد دورته الثانية في أواخر شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن وضع مبادئ توجيهية طوعية لإعمال الحق في الغذاء الكافي هو المثال الأول على وضع مبادئ توجيهية طوعية حكومية دولية فيما يتعلق بإعمال حق اقتصادي واجتماعي وثقافي محدّد ويستحق إيلاءه اهتماماً خاصاً من جانب جميع الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية والمنظمات الإنمائية الدولية المختصة، والمجتمع المدني،

وإذ تنوّه مع الارتياح بما تضطلع به الوحدة المخصصة المشتركة بين أمانتي منظمة الأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تتخذ مدينة روما مقراً لها من أعمال تحضيرية وافية في سبيل تيسير العملية وتنسيقها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/١٠ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي ناشدت فيه جميع الدول تقديم الدعم للفريق العامل الحكومي الدولي والمساهمة في أعماله، بهدف إنجاز عملية جامعة وفعالة يمكن إتمامها في حدود المهلة الزمنية التي حددها "مؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعض مضي خمس سنوات"،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا بعض الدول لبدء حوار وطني مع جميع الأطراف المعنية بشأن إعمال الحق في الغذاء الكافي، والتي تجلت في الحلقات الدراسية التي عقدت في عام ٢٠٠٢ في جنوب أفريقيا والبرازيل والنرويج وألمانيا وأوغندا ومالي وسيراليون، وفي غيرها من الحلقات الدراسية التي يجري التخطيط لعقدها والتي يمكنها أن تسهم أيضاً إسهاماً مباشراً في وضع المبادئ التوجيهية الدولية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٢٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/إبريل ٢٠٠١، الذي أوصت فيه اللجنةُ مفوضيةَ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تنظم اجتماع مشاورة خبراء رابعة بشأن الحق في الغذاء، تركز على إعمال هذا الحق في إطار الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء (E/CN.4/2003/54)،

١- *تناشد* الدول كافة أن تسهم إسهاماً نشطاً في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المكلف بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني عندما يعقد اجتماعه القادم في روما في أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكفل ارتكاز المبادئ التوجيهية ارتكازاً متيناً على قانون حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق وعلى معايير متفق عليها اتفاقاً مشتركاً فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية المستدامة، فهذا يكفل مشاركة أقوى من هيئات حقوق الإنسان في جنيف باعتبارها صاحبة مصلحة في العملية، ويشمل ذلك النظر في عقد اجتماع للفريق العامل الحكومي الدولي أو لمكتبه، في جنيف؛

٢- *تجدد طلبها* إلى المؤسسات المالية والمنظمات الإنمائية الدولية ذات الصلة تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي بما يتصل بهذا الموضوع من معلومات وأفكار من شأنها أن تساعد على صياغة مبادئ توجيهية مجدية؛

٣- *تجدد أيضا طلبها* إلى المجتمع المدني أن يساعد الفريق العامل الحكومي الدولي على جعل المبادئ التوجيهية ملائمة قدر الإمكان، لا سيما بوضع أصوات الفقراء في الاعتبار؛

٤- *تحث* الدول الأعضاء على أن تنظر في عقد حلقات دراسية وطنية مع الأطراف المعنية لبدء أو تطوير حوار محلي عن نطاق وشروط إعمال الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع في ظل الأوضاع الخاصة ببلدانها، مستفيدة من التجارب المكتسبة والعبر المستخلصة في البلدان التي عقدت فيها الحلقات الدراسية الوطنية الأولى، وأن تعمل على جعل النتائج متاحة بغية الإسهام أيضاً في العملية الحكومية الدولية المتمثلة في وضع المبادئ التوجيهية الطوعية؛

٥- *توصي* مشاورة الخبراء الرابعة بشأن الحق في الغذاء، التي أوصت بعقدها لجنة حقوق الإنسان، بأن تعقد جلساتها قبل انعقاد الدورة الثالثة والأخيرة للفريق العامل الحكومي الدولي في عام ٢٠٠٤، مع الاستفادة من النتائج التي خلصت إليها مذكرة شفوية مؤرخة فيـاورات الخبراء الثلاثة السابقة التي عقدت في جنيف وروما وبون في ١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠١ على التوالي، وكذلك من الدروس المستخلصة من الحلقات الدراسية الوطنية المعقودة حتى هذا التاريخ؛

٦- *تناشد* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، على سبيل الأولوية، التماس موارد مالية لتمكين مشاورة الخبراء الرابعة بشأن الحق في الغذاء من الانعقاد في مطلع عام ٢٠٠٤، كما تناشد البلدان المانحة إبداء اهتمامها بتمويل المشاورة.

الجلسة ٢١
١٣ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٣/١٠ - المحكمة الجنائية الدولية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

اقتناعاً منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكّل عقبة أساسية أمام احترام هذه الحقوق،

واقتناعاً منها أيضاً بأن تصديق أكبر عدد ممكن من الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف يشكّل ضمانة هامة لمحاربة الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

١- *ترحب* بإقامة المحكمة الجنائية الدولية بعد انتخاب القضاة من بين رجال ونساء يمثلون جميع القارات وكافة النظم القانونية الرئيسية، كما ترحّب بتعيين نائبها العام؛

٢- *تأسف بشدة* لكون الحصانة الممنوحة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٢٢(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي يشاركون في عمليات قرّرها مجلس الأمن أو أذن بها في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إحلالهما، قد تم تمديدها بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٧(٢٠٠٣) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر إدامة استثناء مؤقت بإساءة تفسير المادة ١٦ من نظام روما الأساسي؛

٣- *تأسف أيضاً* لكون مجلس الأمن قرّر، في قراره ١٤٩٧(٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن الصراع الدائر في ليبيريا، ألاّ يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة التي لا تعد طرفاً في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدّعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة عن تلك الولاية الحصرية تنازلاً رسمياً؛

٤- *تعتبر* أنه لا يمكن قبول الضغوط المتزايدة، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي على السواء، لعرقلة تطبيق نظام روما الأساسي، وتذكّر بأن على الدول أن تتقيد بمبادئ النظام الأساسي؛

٥- *تحث* الدول كافة على التصديق في أقرب وقت ممكن على نظام روما الأساسي وضمان وضعه موضع التنفيذ الكامل؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١١/٢٠٠٣ - نقل الأشخاص بالإشارة بوجه خاص إلى عقوبة الإعدام

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد التطور نحو إلغاء عقوبة الإعدام بشكل عام، كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وفي البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وفي الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٦١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٦٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠٠١/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ التي أعربت فيها اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بالقرار ٢٠٠٣/٦٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي طلبت فيه اللجنة إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ لنفسها رسمياً بالحق في رفض التسليم ما لم تحصل على تأكيدات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ،

وإذ تشير كذلك إلى توصيات المقررة الخاصة المعينة من لجنة حقوق الإنسان والمعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الواردة في الفصل السابع من الوثيقة (E/CN.4/2002/74، الفصل السابع) بصدد حالات عدم التقيد بالإجراءات الوقائية والضمانات الرامية إلى حماية من يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ أن عقوبة الإعدام كثيراً ما تفرض بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية، وأنه يبدو أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو قومية أو إثنية يتعرضون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بتوجه الدول المبقية على عقوبة الإعدام نحو الحد من عدد الجرائم التي يمكن أن تخضع لعقوبة الإعدام،

وإذ ترحب أيضاً بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ تشير إلى رأي لجنة حقوق الإنسان بعدم وجوب فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن القانون الدولي يحظر فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة،

وإذ تشعر بعميق القلق من أن عدة بلدان تنقل أشخاصاً إلى دول لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، غالباً خارج نطاق تسليم المجرمين،

١- *تذكّر* جميع الدول بالتزامها بعدم نقل الأشخاص، سواء عن طريق تسليمهم أو بطرق أخرى، للمحاكمة وفقاً للولاية القضائية لدول يحتمل أن يخضع بموجبها الشخص المنقول للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية، بما في ذلك للحبس لفترات طويلة مع المسجلين في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام؛

٢- *تذكّر* الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت اللجوء إليها بأنه يجوز لها رفض نقل الأشخاص، سواء عن طريق تسليمهم أو بطرق أخرى، للمحاكمة وفقاً للولاية القضائية لدول لا تزال تلجأ إلى فرض عقوبة الإعدام؛

٣- *تحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) عدم نقل الأشخاص للمحاكمة وفقاً للولاية القضائية لدول لا تزال تلجأ إلى فرض عقوبة الإعدام ما لم تتوافر ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تطلب أو تطبق في تلك الحالة بالذات؛

(ب) عدم نقل الأشخاص للمحاكمة وفقاً للولاية القضائية لدول يحتمل أن يحبس بموجبها الشخص المنقول دون محاكمة أو أن يخضع لمحاكمة غير منصفة؛

(ج) ضمان عدم نقل أي شخص للمحاكمة وفقاً للولاية القضائية لدولة أخرى خارج نطاق تسليم المجرمين؛

(د) ضمان توافر الإمكانية بالفعل لجميع الأشخاص للاعتراض على أي نقل يقترح للمحاكمة وفقاً للولاية القضائية لدولة أخرى أمام محاكم هذه الدولة؛

٤- *تحث* الوحدات المشكِّلة للدول الاتحادية التي لا تلجأ إلى فرض عقوبة الإعدام على عدم نقل الأشخاص إلى وحدة مشكِّلة لنفس الدولة لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام؛

٥- *تذكّر* جميع الدول التي ترفض نقل شخص إلى سلطات دولة أخرى لأيٍّ من الأسباب المشار إليها أعلاه، بأنه لو اتهم شخص بارتكاب جريمة دولية، أي جريمة يمكن فيها لأي دولة ممارسة ولايتها القضائية عليها، فلا بد لها من كفالة ما يلي:

(أ) أن تكون لمحاكمها الوطنية صلاحية محاكمة هؤلاء المتهمين؛

(ب) أن تعامل الجرائم الدولية معاملة الجرائم في القانون الوطني؛

(ج) أنها تنظر بالفعل في محاكمة هؤلاء المتهمين، ولهذه الغاية يجب على أي دولة أخرى أن تقدم تعاونها بما يلزم ويتسق مع قانون حقوق الإنسان؛

(د) أن تتناسب الأحكام بحق المدانين مع جسامة الجريمة؛

وليس في هذا القرار ما يحول دون إمكانية النقل إلى ولاية المحكمة الجنائية الدولية؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٣/١٢ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ صياغة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤكد أن على الدول الأطراف في العهد أن تتعهد بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تقر ضرورة زيادة فهم نطاق ومضمون وآثار الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد التي تتضمن المبدأ العام لعدم التمييز، وتنص على تعهد الدول الأطراف في العهد بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تشير إلى مقررها ١٩٩٧/١١٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن المعايير الخاصة بالدراسات الجديدة، وإلى قراريها ٢٠٠١/٢٣ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ و٢٠٠٢/٩ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اللذين قررت فيهما أن تعهد إلى السيد فريد فان هوف بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذاً في اعتباره ما أعدته اللجنة الفرعية من دراسات أخرى في هذا الشأن، وبأن يقدم إليها هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"،

وإذ تضع في اعتبارها إصابة السيد فان هوف بالمرض وعجزه بالتالي عن إكمال ورقة العمل بشأن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد،

تطلب من السيد إيمانويل ديكو أن يعدَّ ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذاً في اعتباره ما أعدَّته اللجنة الفرعية من دراسات أخرى في هذا الشأن، وأن يقدم إليها هذه الورقة في إطار

بـــند جـــدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كيما يتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بخصوص جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع.

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٣/٢٠٠٣ - تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلِّمان، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن بلوغ الغاية المثلى لجعل الإنسان حراً متحرراً من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيئت الظروف التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشـــير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية لـــه ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن يكون له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تُفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكّدت من جديد، في قرارها ٢١١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ما يلي: (أ) أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الضروري كذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية للقضاء عليهما؛ (ب) أن من الجوهري أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقـــراً في عمليـــة صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ (ج) أن من الضروري الاستمرار في منح الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب،

وإذ تشـــير إلى أن إعـــلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين أعيد تأكيدهما خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي، واللذين يوفران الإطار الموضوعي لاستئصال شأفة الفقر من خلال تحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذ البرامج،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن لجـــنة حقوق الإنسان قد طلبت إليها، في قرارها ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع التي نُظِّمت وفقاً لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما

يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قرار اللجنة ٢٠٠٣/٢٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أعربت فيه عن بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، والذي أكّدت فيه من جديد أيضاً أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه من الضروري أن تشجع الدول مشاركة أفقر الناس في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن اللجنة تشجع، في قرارها ٢٠٠٣/٢٤ الفريق العامل المخصص التابع للجنة الفرعية والمكلف بإعداد دراسة تسهم في صياغة إعلان دولي بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على اتباع نهج خاص بحقوق الإنسان والفقر المدقع يقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٩/١٥ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن المرأة والحق في التنمية، و١٩٩٦/٢٣ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وكذلك إلى قرارها ١٩٩٦/٢٢ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ ومقررها ١٩٩٨/١٠٥ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس بشأن الحق في التنمية، ومتابعة القرار ١٩٩٦/٢٢ والمقرر ١٩٩٨/١٠٥، كما وردت في القرار ١٩٩٩/٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها تعريف الفقر المدقع الوارد في التقرير النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، الذي قدمه المقرر الخاص السيد ليأندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/13، المرفق الثالث)، والذي يُبرز في نفس الوقت أوجه الشبه والاختلاف بين حالتي الفقر والفقر المدقع، علماً بأن هاتين الحالتين تظهران وكأنهما راجعتان إلى ظواهر متماثلة وإن اختلفت أساساً من حيث العدد والحجم والمدة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة آن ماري ليزين (E/CN.4/1999/48 وE/CN.4/2000/52 وE/CN.4/2001/54 وCorr.1 وE/CN.4/2002/55 وE/CN.4/2003/52)، ولا سيما اقتراحاتها الرامية إلى عقد اجتماع يضم الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والأشخاص العاملين معهم في مجال تنفيذ السياسات، وبتوصيتها الداعية إلى عقد اجتماعات مائدة مستديرة سنوية تجمع بين كافة الجهات الفاعلة المعنية،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/14 وAdd.1) بشأن تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، المقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/٩،

وإذ تلاحظ باهتمام "مشروع المبادئ التوجيهية: نهج من نُهج حقوق الإنسان تجاه استراتيجيات الحد من الفقر" الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية البرامج الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ظل احترام حقوق الإنسان لمكافحة الفقر وبرنامج العمل الجديد لمكافحة الفقر، الذي أعده صندوق النقد الدولي وغيره من الوكالات الدولية، ومشاريع وسياسات البنك الدولي والهيئات المالية الدولية الأخرى، وغير ذلك من الإعلانات والبرامج الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن مكافحة الفقر تمثل هدفاً من الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، وأن من المهم إدراج هذه المسألة في صلب المناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي للجنة الفرعية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تطبيق القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

١- *تؤكد من جديد* أن وجود وانتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوقان التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً وقد يشكلان في بعض الحالات تهديداً للحق في الحياة، وأن العمل الفوري على تخفيف حدة هذه الظاهرة واستئصال شأفتها في نهاية المطاف يجب أن يظل أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢- *تشدد مرة أخرى* على أن الفقر المدقع هو مسألة رئيسية يجب أن تتصدى لها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية والتجارية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي هو شرط أساسي لاستئصال شأفة الفقر المدقع؛

٣- *تطلب* من السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك والسيد إيمانويل ديكو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحاج غيسة والسيد خوسيه بينغوا، بصفة السيد بينغوا منسقاً، القيام - دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية - بإعداد ورقة عمل مشتركة على ثلاث مراحل تتكون من: تقرير أولي يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقرير نهائي يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، بشأن الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع؛

٤- *ترجو* من الخبراء أن يعملوا على إعداد صك محدد لا يتداخل مع المعاهدات القائمة مثل الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛

٥- *ترجو أيضا* من الخبراء أن يعالجوا الفقر المدقع على وجه التحديد، وفقاً للولاية التي أناطتهم بها اللجنة في قرارها ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وقرارها ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، باعتباره انتهاكاً لكرامة الإنسان ولكافة حقوقه، المدنية منها والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *توافق* على المبادئ الأساسية للإطار المفاهيمي، الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/17، وبشكل خاص التحليل الذي يؤكد أن النهج الذي يستند إلى حقوق الإنسان يُرغم المسؤولين عن وضع السياسات على التركيز على أشد الفئات ضعفاً وحرماناً، وهم الذين كثيراً ما يُستبعدون من حساب "معدل التقدم المحرز"؛

٧- *تطلب* إلى الحكومات أن تتعاون في إجراء هذا البحث من خلال تقديم المعلومات وتوفير الموارد وتوجيه الدعوات إلى الخبراء لزيارة بلدانها لدراسة البرامج والخبرات المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

٨- *ترجو* من الخبراء أن ينظروا، على وجه التحديد، في حالات الفقر في مختلف أنحاء العالم، على ضوء القوانين والمعاهدات والعهود الدولية وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، بهدف وضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي، كما ترجو منهم النظر في سياسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات الدولية بغرض مكافحة الفقر؛

٩- *ترجو أيضاً* من الخبراء أن يقدموا استنتاجات وتوصيات بغية الإسهام في العمل المتعلق بوضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفي غير ذلك من المبادرات الدولية والإقليمية؛

١٠- *تشجع* الخبراء على توخي نهج عملي تجاه الفقر المدقع، يقوم على مبدأ قابلية التقاضي في مجال الحقوق، وعلى ضرورة تحديد التزامات وأهداف واضحة للدول تنيط كافة البلدان بمسؤوليات مشتركة في مجال مكافحة الفقر المدقع في العالم أجمع؛

١١- *ترجو* من الخبراء اعتماد نهج لمعالجة الفقر المدقع يؤدي إلى تعزيز روابط التضامن وآليات الاندماج في المجتمع بما يمنح أشد الأشخاص فقراً القدرة على التمتع بكامل حقوقهم ويكفل احترام كرامتهم؛

١٢- *تشجع* على القيام، بمشاركة الجهات الفاعلة والسكان المعنيين، بوضع مجموعة مؤشرات لتتبع مسار حالات الفقر المدقع والاحتياجات والتطورات الخاصة بها؛

١٣- *تدعو* المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في هذه الدراسة مسهمة بخبراتها ومعارفها العملية وبدعمها للفريق العامل المخصص التابع للجنة الفرعية؛

١٤- *تدعو* الأمانة إلى تقديم المساعدة في إعداد الدراسة والحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى المقترحة في برنامج العمل؛

١٥- *تطلب* إلى الحكومات أن تقدم بيانات، بما في ذلك معلومات إحصائية ومعلومات فيما يتصل بالتدابير القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها للتصدي لمسألة الفقر؛

١٦- *ترجو* من الهيئات المتخصصة الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا، ومن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها، أن تتعاون وأن تقدم معلومات لأغراض إعداد الدراسة.

الجلسة ٢٢
١٣ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٤/٢٠٠٣ - المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد أسبيورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحاج غيسة والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما والسيد دافيد فايسبروت والسيد خوسيه بينغوا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقررها ١٠٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرارات اللجنة الفرعية ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ و١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمتعلقة بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

وإذ ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأذن للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي أثناء دورتها الثالثة والخمسين، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بعقد محفل سنوي بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُعرف باسم "المحفل الاجتماعي" لمدة يومين في مواعيد تسمح بالمشاركة المحتملة لعدد ١٠ أعضاء من اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس كذلك بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد للحدث وتأمين الخدمات له، وإذ ترحب بمقرر المجلس ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تذكّر بعقد اجتماع الفريق التحضيري بشأن المحفل الاجتماعي أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، الذي أجمع فيه المشاركون على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة تحظى بمشاركة واسعة ويتجلى فيها الهيكل الحالي للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة والتغيرات في النظام الدولي وظهور جهات فاعلة جديدة في المجالين الاقتصادي والمالي على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة الاستماع إلى أشد الفئات ضعفاً والمدافعين عنها، وضمان مشاركة الفئات التي لا تلقى أذناً صاغية مشاركةً مجدية وفعالة، وإجراء حوار بناء مع موظفي المؤسسات الدولية والممثلين الحكوميين،

وإذ تضع في حسبانها أن الحد من الفقر، ولا سيما الفقر في المناطق الريفية، لا يزال ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية لبني البشر، ترتكز على احترام كرامة الإنسان، وإذ تأخذ علماً بأن الأمين العام في بيانه أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أثناء الجزء الرفيع المستوى لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، قد قال إن التنمية الريفية هي بحق موضوع الجزء الرفيع المستوى، حيث إن ثلاثة أرباع أفقر الناس في العالم، المعروفين بأنهم يعيشون بدولار واحد أو أقل في اليوم، يقطنون في المناطق الريفية، وأن نحو ٩٠٠ مليون منهم يحصلون على قوتهم الهزيل من الزراعة وغيرها من الأنشطة الريفية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظور حقوق الإنسان ضروري لمكافحة الفقر، ولا سيما حقوق سكان الريف والفلاحين ومجموعات الرعاة والصيادين،

١- *تعرب* عن ارتياحها لمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي يأذن بعقد اجتماع سنوي بين الدورات للمحفل الاجتماعي؛

٢- *تعيد تأكيد* قرارها أن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تُسند إليه الولاية التالية:

(أ) تبادل المعلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالعمليات الجارية في سياق العولمة؛

(ب) رصد حالات الفقر والإملاق في جميع أرجاء العالم، مع مراعاة ما تعنيه هذه الحالات من حرمان كامل ودائم من حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح معايير ومبادرات ذات طابع قانوني، ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى لعرضها على نظر لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛

(د) رصد الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية وفي مؤتمر قمة الألفية، وتقديم مساهمات إلى الأحداث الدولية الرئيسية القادمة، ومناقشة القضايا المتصلة بولاية المحفل الاجتماعي؛

٣- *توصي* بأن يتناول المحفل الاجتماعي، في جملة أمور، المواضيع التالية:

(أ) التفاعل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) العلاقة بين الفقر والفقر المدقع وحقوق الإنسان في عالم معولم؛

(ج) أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية على توزيع الدخل، وتبعات ذلك على المساواة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) تحليل القرارات الدولية التي تؤثر على موارد السكان الأساسية، لا سيما القرارات التي تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء، والحق في التعليم، والحق في أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في سكن ملائم، والحق في مستوى معيشي لائق؛

(هـ) تحليل أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية على الفئات الضعيفة، لا سيما الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأطفال والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعوقين وغير ذلك من القطاعات الاجتماعية المتأثرة بهذه التدابير؛

(و) أثر التعاون الإنمائي الدولي العام والخاص، المتعدد الأطراف والثنائي، على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية واجتماعات القمة الدولية، لا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، وفي الهيئات الدولية الأخرى، بشأن العلاقة بين الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ودورها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- *تقرر* أن يتم عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي بين الدورات في جنيف في ٢٠ و٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وأن يكون موضوعه "الفقر الريفي، والتنمية وحقوق الفلاحين والمجتمعات الريفية الأخرى"؛

٥- *تطلب* إلى السيد خوسيه بينغوا، إعداد ورقة عمل عن الفقر الريفي والتنمية الريفية وحقوق الفلاحين والمجتمعات الريفية الأخرى، والمسائل الأخرى المتصلة بذلك للمحفل الاجتماعي القادم، والتنسيق مع الأمين العام للتحضير لهذا الاجتماع؛

٦- *تقرر* أن توجه دعوة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً في الجنوب، مثل المجموعات الصغيرة، والرابطات الريفية في الجنوب والمنظمات الشعبية، ومنظمات الفلاحين والزراع ورابطاتهم الوطنية والدولية، ورابطات الرعاة، ومنظمات الصيادين، والمنظمات الطوعية ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، والنقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية؛

٧- *تدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والدارسين، والنقابات ورابطات العمال إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي والمشاركة فيه؛

٨- *تدعو* الحكومات إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي بوفود مؤلفة من متخصصين في السياسات الريفية، والتخطيط الاجتماعي، وخاصة برامج التعاون الدولي؛

٩- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التماس سبل فعالة تكفل التشاور بطرق منها الوسائل الإلكترونية مع منظمات أشد الفئات ضعفاً بشأن الموضوع الذي اختير للمحفل الاجتماعي، لا سيما بعقد اجتماعات بالفيديو أثناء شهري آذار/مارس، ونيسان/أبريل ٢٠٠٤، للتحضير للاجتماع؛

١٠- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين تقريراً مستقلاً يتضمن موجزاً شاملاً ومفصلاً للمناقشة؛

١١- *تدعو أيضاً* المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين توصيات تتضمن مشاريع قرارات؛

١٢- *تدعو* لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في إنشاء صندوق تبرعات لتيسير مشاركة الجمعيات الشعبية وما شابهها من منظمات قليلة الحظوة في المحفل الاجتماعي؛

١٣- *تطلب* إلى الأمين العام اعتماد التدابير الملائمة لنشر المعلومات بشأن المحفل الاجتماعي، ودعوة الأفراد والمنظمات ذات الصلة بالمحفل الاجتماعي، إلى إعداد اجتماعين بالفيديو قبل انعقاد المحفل الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير العملية المطلوبة لنجاح هذه المبادرة.

الجلسة ٢٢
١٣ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٣/١٥ - آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمار هائل وأضرار بالغة في مدينتي نيويورك، المدينة المضيفة للأمم المتحدة، وواشنطن العاصمة وفي بنسلفانيا، مما حدا على اعتماد قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وإذ تكرر تأكيدها أيضاً أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان الدولية وما يترتب على هذه الحقوق من التزامات،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن بعض التدابير التي اعتمدت بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كانت لها آثار ضارة على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص إنشاء محاكم عسكرية تنتقص لوائحها الداخلية بصورة صارخة من المعايير المعنوية المتعلقة بالحق في الحرية والأمن، وكذلك الحق في محاكمة عادلة،

وإذ يساورها القلق بشأن وجود قوانين وممارسات تمييزية في إعمال العدالة، موجهة بشكل خاص ضد غير المواطنين،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء تصاعد العنصرية وكره الأجانب عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وإزاء الإجراءات التي اتخذها الدول بشأن غير المواطنين وملتمسي اللجوء، وبخاصة حالات التنصل من مبدأ عدم إبعاد ملتمسي اللجوء،

وإذ يسوؤها أن التدابير المشروعة التي اتخذها الدول لمكافحة الإرهاب، قد استخدمت في بعض الحالات، ذريعةً لانتهاك الحق في الحرية والأمن، وحرية التنقل، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الخصوصية والحياة الأسرية، وحرية التعبير، وحقوق حرية الدين، والتجمع وتكوين الجمعيات، *وإذ يسوؤها* بوجه خاص التدابير المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء الاتحادات، والمعارضين السياسيين والصحفيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبدأ الأساسي الذي يجب بمقتضاه أن يصدر أي تقييد لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بواسطة القانون وأن يكون ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لمتابعة هدف مشروع، وألا يقوض جوهر الحق المعني،

وإذ تذكر فضلاً عن ذلك بأن أي انتقاصات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن تحترم تماماً المعايير الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما فسرتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الهامة التي قدمت هذا العام إلى اللجنة الفرعية، وبخاصة ما يتعلق منها بالإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1، وAdd.1 وAdd.2)، وما يتعلق منها كذلك بحقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4)، وبشأن قضية إقامة العدل بواسطة المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2003/4)، وبشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية (E/CN.4/Sub.2/2003/3)،

وإذ تلاحظ أن لا شيء في هذا القرار الحالي ينبغي أن يفسّر على أنه مقيد بأي حال من الأحوال لأي إجراء قد يتخذه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجال تدابير الدول للتصدي للإرهاب،

وإذ ترحب بنشر مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

١- *تدين* بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢- *تذكر* بأنه يتعين على الدول أن تكفل توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي؛

٣- *تؤكد* أن على الدول التزاماً بموجب القانون الدولي، بحماية جميع الأشخاص في نطاق ولاياتها القضائية ضد الأعمال الإرهابية، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، مع الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛

٤- *تلاحظ* أن هناك عدة تقارير هامة قُدمت هذا العام إلى اللجنة الفرعية، تعالج من وجهات نظر مختلفة، مشكلة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٥- *تقرر*، بغية ترشيد عمل اللجنة الفرعية في هذا الموضوع، إعطاء عنوان جديد للبند الفرعي الحالي ٦(ج) هو "الأولويات الجديدة، لا سيما الإرهاب ومكافحته"، لدراسة توافق تدابير مكافحة الإرهاب، سواء التشريعات أو الأنشطة الأخرى التي اعتمدت على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وخاصة ما اعتمد منها بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مع إيلاء عناية خاصة بتأثيرها على أشد الفئات ضعفاً، بغية وضع مبادئ توجيهية مفصلة؛

٦- *تقرر* كذلك تعيين السيدة ك. أليوبي كوفا منسقةً، تكلَّف بجمع الوثائق اللازمة لأداء اللجنة الفرعية لأعمالها بفعالية؛

٧- *تطلب* إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والخبراء، والمنظمات غير الحكومية تزويد المنسقة واللجنة الفرعية بجميع المعلومات الدقيقة وذات الصلة في هذا الصدد.

الجلسة ٢٢
١٣ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٣/١٦ - مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي شكلت بموجبه، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً لدورتها، مؤلفاً من خمسة من أعضائها، ومكلفاً بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، على أساس وثيقة المعلومات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) الذي قدمه الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٤

آب/أغسطس ١٩٩٥، وورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1998/6) التي أعدها السيد الحاج غيسة عملاً بقرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن الشركات عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٠١/٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي قررت فيه تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠٢/٨ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي دعت فيه إلى أن يواصل الفريق العامل إعداده لمشروع القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان والتعليق عليها، بحيث يتسنى نشره على نطاق واسع وتقديمه عن طريق الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وإذ تلاحظ أن التعليق يمكن اتخاذه مرجعاً للتفسير العملي للقواعد،

وإذ تشير إلى أن الفريق العامل وافق بتوافق الآراء على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)، وقدمها إلى اللجنة الفرعية، وهي قواعد تراعي التعليقات التي وردت خلال السنوات الأربع الماضية، بما في ذلك الدورتين الحاليتين للفريق العامل واللجنة الفرعية،

وإذ تسلم بأن القواعد كما وردت في التعليق (E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2) تعكس معظم الاتجاهات الراهنة في مجال القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي، فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ تدرك أن القواعد توفر عدة تدابير أساسية للتنفيذ، وأن التعليق يحدد عدداً من الإجراءات الأخرى لتنفيذ القواعد،

١- *توافق* على القواعد المقدمة من الفريق العامل والمتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)؛

٢- *تقرر* أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، كي تدرسها اللجنة وتعتمدها؛

٣- *توصي* بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المعنية إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين والى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين تعليقاتها على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، والتعليق على هذه القواعد؛

٤- *توصي أيضاً* بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، بعد أن تصلها التعليقات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المعنية، في إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لاستعراض القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان والتعليق على هذه القواعد؛

٥- *تطلب* إلى الفريق العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها أن يتلقى معلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأعمال والأفراد ومجموعات الأفراد والمصادر الأخرى عن الأثر السلبي المحتمل من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان، وخاصة ما يؤثر منها على تنفيذ القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وأن يدعو الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المهتمة بتقديم أي تعليقات ترغب في إبدائها، خلال وقت معقول؛

٦- *ترجو أيضاً* من الفريق العامل أن يدرس المعلومات المقدمة وأن يحيل تعليقاته وتوصياته بشأنها إلى الشركات عبر الوطنية المعنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال والحكومات والمنظمات عبر الوطنية ذات الصلة أو مصادر المعلومات الأخرى؛

٧- *توصي* بأن يواصل الفريق العامل مناقشاته وفق ولايته بموجب القرارين ١٩٩٨/٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ و٢٠٠١/٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبوجه خاص أن يواصل جهوده لاستكشاف الآليات المناسبة لتنفيذ القواعد المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، ومن ذلك استمرار الحاج غيسة في عمله بخصوص تأثير أنشطة الشركات عبر الوطنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار هذا جزءاً من عمله في المستقبل؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الفريق العامل بما يحتاج إليه من خدمات، أياً كانت، لإكمال مهامه؛

٩- *تطلب* إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يجمع آراء الشعوب الأصلية ومنظمات ومجتمعات السكان الأصليين والأطراف الأخرى المعنية استكمالاً للتعليق على القواعد و/أو صياغة مجموعة مبادئ جديدة تتضمن مزيداً من الإشارات إلى شواغل وحقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

١٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المناسب.

الجلسة ٢٢
١٣ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٧/٢٠٠٣ - حظر الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى التقرير التحليلي عن حالات الإخلاء القسري، المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1994/20) إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩١/١٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/١٤ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس

١٩٩٤، و١٩٩٥/٢٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٩٩٧/٦ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، و١٩٩٨/٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق في التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من مترله أو أرضه أو مجتمعه دون مسوغ قانوني أو على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تتسم بالعنف تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن منازلهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء أكان ذلك يعتبر أمراً قانونياً أم لا في ظل النظم القانونية المعمول بها، مما يسفر عن زيادة التشرد وعن إيجاد ظروف إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير مع هذا إلى أن التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو ترحيل واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم وإلى التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) الذي رأت فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بداهة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل أشد الظروف الاستثنائية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مجموعة السوابق القانونية الأخيرة الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فيما يتعلق بحظر حالات الإخلاء القسري،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم ٧(١٩٩٧) المتعلق بعمليات الإخلاء القسري، الذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الأخرى الضعيفة أو المهمشة تعاني جميعاً، على نحو غير متناسب مع غيرهم، من ممارسة الإخلاء القسري، وأن النساء في جميع المجموعات معرضات للمعاناة بشكل غير متناسب مع غيرهن، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق على حقوق المرأة في التملك، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في إمكانية الامتلاك أو الحصول على مسكن، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف القائم على أساس الجنس والاعتداء الجنسي حين يصبحن بلا مأوى،

وإذ تلاحظ أيضاً الأحكام المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال الموئل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١- *تؤكد من جديد* أن عمليات الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السكن اللائق، والحق في البقاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في التملك، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في التمتع بالأمن داخل المترل، والحق في الأمن الشخصي، والحق في ضمان الحيازة، والحق في المساواة في المعاملة؛

٢- *تحث بقوة* الحكومات على اتخاذ تدابير في الحال، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري عن طريق القيام، في جملة أمور، بإلغاء الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري تعسفي وأي تشريعات تسمح بهذه العمليات واعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل الحق في ضمان الحيازة لجميع المقيمين؛

٣- *تحث بقوة أيضاً* على أن توفر الحكومات الحماية لجميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء القسري، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- *توصي* بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن تعرضوا للإخلاء القسري من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه و/أو التعويض و/أو توفير السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والمجموعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- *توصي أيضاً* بأن تكفل جميع الحكومات الاضطلاع بأي عملية إخلاء تراها قانونية بطريقة لا تشكل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص موضع الإخلاء؛

٦- *تذكّر* جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، بأن تأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار والالتزامات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٧- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياته وأن يتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع وبمنع عمليات الإخلاء القسري المخطط لها من الحدوث، وضمان توفير فرص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو منح تعويض كافٍ وعادل حسب الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

٨- *ترحب مرة أخرى* بتقرير حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بممارسة الإخلاء القسري، التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبالمبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية، التي اعتمدتها حلقة الخبراء الدراسية (E/CN.4/Sub.2/1997/7)؛

٩- *تحث مجدداً* لجنة حقوق الإنسان على أن تدعو جميع الدول إلى النظر في "المبادئ الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية"، كما ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/7، بغية الموافقة على هذه المبادئ التوجيهية بشكلها الحالي في دورتها الحادية والستين؛

١٠- *تقرر* أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

١١- *توصي* بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع القرار التالي في دورتها الستين:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف]

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٣/١٨ - رد السكن والممتلكات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى مقررها ٢٠٠١/١٢٢ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ وإلى قرارها ٢٠٠٢/٣٠ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس بشأن رد ممتلكات اللاجئين أو المشردين،

وإذا تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٩ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من المشرَّدين داخلياً،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن الموضوع ذاته،

١- *ترحب* بالتقرير الأولي للمقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بينهيرو بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين داخلياً (E/CN.4/Sub.2/2003/11) وتؤيد الاستنتاجات والتوصية الواردة فيها؛

٢- *تحث* جميع الدول على ضمان ممارسة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ممارسة حرة وعادلة، وعلى وضع إجراءات قانونية وإدارية وغيرها من الإجراءات الفعالة

والسريعة لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة حرة وعادلة، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة هدفها حل المشاكل الباقية في مجال السكن والممتلكات؛

٣- *تؤكد من جديد* أن اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين ترمي أو تؤدي إلى فقدان أو نزع حقوق الحيازة أو الاستخدام أو الملكية أو غيرها من الحقوق المتصلة بالسكن أو الممتلكات، أو سحب حق الإقامة في مكان معيَّن، أو اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين الممتلكات المهجورة ضد اللاجئين أو المشردين داخلياً، هي أمور تشكِّل عوائق خطيرة أمام عودة اللاجئين والمشردين داخلياً وإعادة اندماجهم وأمام إعادة البناء والمصالحة؛

٤- *تؤكد* أنه لا ينبغي اللجوء إلى التعويض كسبيل للانتصاف إلا إذا تعذر الرد كسبيل للانتصاف أو كان الطرف المتضرر يقبل عن علم وطواعية التعويض بدلاً من استرداد ممتلكاته؛

٥- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٣/١٩ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق توفير آليات وسبل انتصاف ملائمة في حالة انتهاك هذه الحقوق،

وإذ تذكِّر بدعوتها إلى وضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، وهي الدعوة التي وجهتها في قرارها ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبقراراتها الأخرى ذات الصلة، ولا سيما قرارها ١٤/٢٠٠٢ الذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم في دورتها التاسعة والخمسين بتكليف فريقها العامل المفتوح العضوية بالمضي قدماً في صياغة النص الأساسي لبروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكِّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجع، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، لجنة حقوق الإنسان على مواصلة بحث بروتوكولات اختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بالنظر في مسألة وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2003/53 وCorr.1 وCorr.2)،

وإذ تشير إلى حلقات العمل التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قامت ببحث مسائل من بينها مسألة إمكانية الاحتجاج بهذه الحقوق أمام المحاكم، ولا سيما منها حلقات العمل التي عقدت في نيودلهي وبوينس آيريس وغابورون وملبورن بأستراليا، وحلقة العمل التي عقدت بالاشتراك مع لجنة الحقوقيين الدولية وتقرير اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته لجنة الحقوقيين الدولية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ١٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الداعي إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لها لمدة ١٠ أيام عمل، قبل انعقاد دورة اللجنة الستين، وذلك بهدف النظر في الخيارات المتاحة لوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *تحث* لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم في دورتها الستين بتكليف فريقها العامل المفتوح العضوية بالمضي قدماً في صياغة النص الأساسي لبروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- *تحث* الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان على صياغة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية يكون شاملاً في نطاقه وينص على جواز قيام الضحايا من الأفراد والجماعات بتقديم البلاغات، فضلاً عن الأفراد والجماعات ممّن يخول لهم رفع شكاوى نيابة عن الضحايا من الأفراد والجماعات؛ كما يجب أن يوضع هذا الصك من الناحية المفاهيمية بحيث يكون بمثابة آلية لتقديم الشكاوى وإجراء للتحقيق، ويمنع تحفظات الدول الأطراف؛

٣- *تقرر* الاستمرار في متابعة التقدم المحرز في مزيد بلورة واعتماد صيغة مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠/٢٠٠٣ - منع الفساد

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى القرارات اللاحقة له بشأن منع ممارسات الفساد، وتحويل عائدات الفساد، وضبط الأموال غير المشروعة ومصادرتها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة المخصصة للتفاوض على اتفاقية لمكافحة الفساد النظر عند وضع مشروع الاتفاقية في أمور من بينها ضبط الأموال غير المشروعة ومصادرتها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة المخصصة قد عقدت ست دورات وأنه لم يتم بعد وضع اللمسات الأخيرة على مشروع نص اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ تشاطر الجمعية العامة فيما أعربت عنه مرارا وتكراراً من قلق إزاء خطورة المشاكل الناتجة عن ممارسات الفساد وتحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع بالنسبة لاستقرار وأمن المجتمعات، والقيم الديمقراطية والأخلاقية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على ممارسات الفساد وتحويل الأموال غير المشروعة من أثر ضار على تمتع الشعوب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الإدارة السليمة، والحق في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء، والحق في التعليم والرعاية الصحية، خاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إمبونو بشأن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/18)،

١- *توصي* بأن تنص اتفاقية مكافحة الفساد على تدابير متشددة لتجريم ممارسات الفساد ومنع تحويل الأموال غير المشروعة، وأن تنص أيضاً على ضبط الأموال غير المشروعة ومصادرتها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وتذليل العقبات القائمة بفعل القوانين المتعلقة بالسرية المصرفية في بعض البلدان، وأن تكفل إقامة تعاون قضائي دولي فعال؛

٢- *ترى* أنه ينبغي التعجيل بالعملية بغية وضع اتفاقية مكافحة الفساد في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن.

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢١/٢٠٠٣ - حقوق غير المواطنين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة ومنع التمييز، الذي تجسده، في جملة أمور، الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان ١ و٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد أيضا أن الدول مطالبة باحترام وتأمين حقوق الإنسان لجميع البشر،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز بكل أشكاله ضد الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون فيه قد استمر على الرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي عهدت فيه إلى السيد ديفيد فايسبروت بمهمة إعداد ورقة عمل عن حقوق الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون فيه، وتشير أيضاً إلى ورقة العمل عن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1) المقدمة من السيد فايسبروت إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي أوصت فيه بأن توصي لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإذن للجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص لإعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وإلى أنها عينت ولاية المقرر الخاص على أنها تتألف أساساً من تقديم التقارير عن حالة غير المواطنين مع مراعاة الفئات المختلفة من غير المواطنين من حيث فئات الحقوق المختلفة في البلدان ذات مستويات التنمية المختلفة، مع تقديم المبرّرات المختلفة لحالات التباين تلك،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر اللجنة ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه اللجنة أن يأذن المجلس للجنة الفرعية بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً يكلف بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/1999/7) فضلاً عما أبدي من تعليقات في اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي وافق فيه على مقرر اللجنة ١٠٤/٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ١٠٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بتعيين السيد ديفيد فايسبروت مقرراً خاصاً معنياً بحقوق غير المواطنين، مكلفاً بمهمة إعداد دراسة شاملة لحقوق غير المواطنين، والذي طلبت منه فيه تقديم تقرير أوّلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر اللجنة ١٠٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي وافقت اللجنة فيه على الطلب من الأمين العام أن يحيل استبيان المقرر الخاص عن حقوق غير المواطنين إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية،

وإذ رحبت بالتقرير الأوّلي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1) وتقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2002/25 وAdd.1-3)،

وإذ ترحب بالتقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4)، وإذ ترحب مع الاهتمام بالمعلومات المستكملة المقدمة من المقرر الخاص،

١- *تعرب عن تقديرها* للمقرر الخاص، السيد ديفيد فايسبروت، لإكماله هذه الدراسة في وقت مناسب تماماً وفي وقت أصبحت فيه حقوق غير المواطنين موضوع اهتمام متزايد؛

٢- *تقرر* إحالة التقرير النهائي للمقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الحكومات، ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وإلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة، فضلاً عن نشر التقرير عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/١١٠ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣- *ترى* أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب من حيث المبدأ المعاملة المتساوية للمواطنين وغير المواطنين وأنه ينبغي أن تكفل الدول توافق جميع الاستثناءات من هذا المبدأ الموجودة في تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤- *تؤكد* على أن ما خلصت إليه الدراسة من أن استمرار المعاملة التمييزية لغير المواطنين، مخالفة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يثبت الحاجة إلى وجود معايير واضحة وشاملة تنظم حقوق غير المواطنين وتنفيذ الدول لهذه المعايير وإلى مراقبة دولية أكثر فعالية للامتثال؛

٥- *تدعو* الدول إلى السعي إلى التصديق العالمي وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي تتناول بوجه خاص حقوق غير المواطنين، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بوضع اللاجئين؛ والاتفاقيات ٩٧ و١١٨ و١٤٣ لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وبروتوكولاها؛ وحسب الاقتضاء، المعاهدات الإقليمية ذات الصلة، ومنها البروتوكولان ٤ و٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية، والاتفاقية الأوروبية للجنسية؛

٦- *تشجع* الدول على التقيّد بالإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛

٧- *تحث* الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان وقانون العمل واللاجئين والقانون الإنساني، بما في ذلك التفسيرات المفيدة للغاية المتعلقة بغير المواطنين بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية والأشخاص المتاجر بهم؛

٨- *تحث* المجتمع الدولي على أن يوفر لغير المواطنين الحماية والمساعدة على قدم المساواة وبالمراعاة الواجبة لاحتياجاتهم في شتى أنحاء العالم، تمشياً مع مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي؛

٩- *تدعو* الدول إلى أن تتخذ إجراءات تتوافق مع مبادئ حرية التعبير وحظر إثارة البغضاء على أساس قومي أو اجتماعي أو ديني، للتصدي لأي نزعة إلى استهداف أو وصم أو قولبة أو تصوير أفراد من فئة معينة من السكان كغير المواطنين مثلاً، من جانب الموظفين أو وسائل الإعلام أو المجتمع عموماً؛

١٠- *تحث* بالإضافة إلى ذلك على إخضاع الشكاوى المرفوعة ضد الموظفين، وبالأخص فيما يتعلق بالسلوك التمييزي أو العنصري، لفحص مستقل وفعال وإيجاد علاج ناجع لها؛

١١- *تشجع* الدول على مواجهة التحديات الصعبة المتصلة بالهجرة واللاجئين وإدماج غير المواطنين بأسلوب متوازن مع الاهتمام اللازم بطرح منظور لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الإثناء عن الدعاية العنصرية أو المحرضة على كره الأجانب غير المواطنين؛

١٢- *تقترح* أن تكشف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في مجال اهتماماتها، حوارها مع الدول الأطراف بشأن الحقوق التي تمنح لغير المواطنين والمواقف الفعلية التي يواجهونها، وتحث الدول على أن تدرج معلومات عن غير المواطنين في أراضيها/في ولايتها ضمن تقاريرها التي تقدمها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٣- *تحث* الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على القيام، فرادى أو جماعات، بإعداد تعليقات/ملاحظات عامة ترمي إلى وضع نهج متساوق ومنظم لحماية حقوق غير المواطنين؛

١٤- *ترحب* بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري للعمل مع المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين في سبيل إعداد توصية عامة منقحة بشأن حقوق غير المواطنين، في ضوء دراسة المقرر الخاص؛

١٥- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري في إعداد وإصدار توصية عامة منقحة بشأن حقوق غير المواطنين؛

١٦- *ترحب* بالدور الهام الذي سيسند إلى اللجنة التي ستنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في مجال حماية الحقوق المبينة في الاتفاقية، وتعرب عن إيمانها بأن التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين مفيد لقيامها بدورها في تنفيذ الاتفاقية؛

١٧- *تلاحظ* أن للمقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين دوراً هاماً في مواصلة استعراض الحالة التي يواجهها المهاجرون في كل أنحاء العالم، وذلك بزيارة للبلدان ذات الأهمية الخاصة وتلقي البلاغات عن مشاكل حقوق الإنسان، وتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان؛

١٨- *تشجع* على التعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فيما يتعلق بضمان حقوق غير المواطنين والتعاون في إعداد الدراسات وورقات العمل التي تأذن بها اللجنة الفرعية التي ستواصل تمحيص جوانب عدة من جوانب حقوق غير المواطنين؛

١٩- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٥.]

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٣/٢٢ - التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإلى الأحكام المماثلة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن "النسب" مشمول بوصفه من أحد أسباب التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل المحظورة الواردة في تعريف "التمييز العنصري" المبين في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2001/16) التي قدمها السيد ر. ك. و. غونسكيري عن هذا الموضوع،

وإذ ترحب باعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة التاسعة والعشرين (٢٠٠٢) بشأن التمييز بسبب النسب،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة والعشرين (E/CN/Sub.2/2003/31) الذي اعترف فيه الفريق العامل بأن ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق ينتمون في أحيان كثيرة إلى أقليات، بما في ذلك الجماعات التي تواجه التمييز بسبب النسب،

وإذ تدرك أن التمييز القائم على أساس العمل والنسب كان على مر التاريخ سمة من سمات المجتمعات في مناطق مختلفة من العالم، ولا يزال يؤثر في نسبة كبيرة من سكان العالم،

١- *تؤكد من جديد* أن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- *تعترف وتشيد* بالتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذها بعض الدول لمكافحة هذا الشكل من أشكال التمييز ولتدارك عواقبه؛

٣- *ترحب* بورقة العمل الموسعة التي قدمها السيدان أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا بشأن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2003/24) وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها؛

٤- *تطلب إلى* الدول القيام دون إبطاء بصوغ سياسات وخطط عمل جديدة ومعززة وتنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء فعلياً على التمييز على أساس العمل والنسب، واضعة في الاعتبار التدابير المقترحة في التوصية العامة التاسعة العشرين بشأن التمييز بسبب النسب التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٥- *تدعو* الدول إلى التعريف بالتوصية العامة التاسعة والعشرين على نطاق واسع؛

٦- *تدعو* جميع الآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، إلى النظر في أثر التمييز على أساس العمل والنسب والأشكال المماثلة للاستبعاد الاجتماعي المتوارث، كل في مجال اختصاصه؛

٧- *تقرر* أن تعهد إلى السيد أسبيون إيدي والسيد يوزو يوكوتا، من غير أن تترتب على ذلك أي آثار مالية، بمهمة إعداد ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب، بهدف إنجاز مهام الولاية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وبخاصة من أجل:

(أ) دراسة التدابير القانونية والقضائية والإدارية والتعليمية التي اتخذتها الحكومات المعنية؛

(ب) تحديد المجتمعات الإضافية التي تعاني من التمييز على أساس العمل والنسب؛ و

(ج) إعداد مشروع مجموعة مبادئ وتوجيهات لكافة الجهات الفاعلة ذات الصلة، التي لا تشمل فحسب الحكومات الوطنية أو الاتحادية وإنما تشمل أيضاً الحكومات المحلية فضلاً عن كيانات القطاعات الخاصة، مثل الشركات والمدارس والمؤسسات الدينية وغيرها من الأماكن العامة التي يقع فيها عادة التمييز على أساس العمل والنسب، وذلك بالتعاون والتضافر مع الهيئات الدولية ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والأجهزة والوكالات التابعة للأمم المتحدة، ومن بينها لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أن تضع في الاعتبار التام محتويات التوصية العامة التاسعة والعشرين؛

٨- *تطلب* إلى السيد إيدي والسيد يوكوتا أن يقدما إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين ورقة العمل التي قاما بإعدادها؛

٩- *تقـــرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٣/٢٠٠٣ - حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرار لجـــنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته التاسعة (E/CN.4/Sub.2/2003/19)، وخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقلقهـــا استمرار انتشار الصراعات العنيفة على نطاق واسع في الكثير من بقاع العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف الصراع،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة سعي الدول والأقليات والأكثريات إلى إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل وحالات تتعلق بحقوق الإنسان فيما يخص الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات تسوية سلمية،

وإذ تؤكد أهمية تحديد المشاكل والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية في الوقت المناسب، وكذلك ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التوتر والصراع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة تيسيراً لإيجاد الحلول السلمية للحالات التي تنطوي على أقليات،

وإذ تلاحـــظ قـــرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، الذي أكدت فيه الجمعية العامة عدة أمور منها ضرورة حماية الهوية الإثنية والثقافية والدينية للأقليات،

وإذ ترحب بعمل الفريق العامل المعني بالأقليات في مجال تعزيز المبادرات الإقليمية والمحلية لحماية حقوق الأشـــخاص المنـــتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وذلك بطرق منها تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء،

١- *تؤيد* استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته التاسعة (E/CN.4/Sub.2/2003/19)؛

٢- *تؤكد من جديد* أهمية الفريق العامل وتفرده بوصفه المحفل الوحيد في الأمم المتحدة المكلّف بولاية معالجة قضايا الأقليات على سبيل الحصر؛

٣- *تعرب عن ارتياحها* للتقرير المرحلي الذي أعده السيد إسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/2003/21) وتكرر طلبها بأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين تقريره النهائي الذي يستوفي الدراسة التي أجراها في عام ١٩٩٣ عن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها إزاء معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات؛

٤- *ترحب* بالممارسة التي يتبعها الفريق العامل بطلبه إلى أعضائه إعداد ورقات عمل تتناول القضايا الموضوعية، وبتشجيعه لشركائه على القيام بذلك؛

٥- *ترحب* بالحلقة الدراسية الآسيوية دون الإقليمية الأولى بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرقي آسيا التي عقدت في تشاينغ ماي، تايلند، في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبتقريريها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/2 وE/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/WP.14)، وتؤيد اقتراح الفريق العامل بعقد حلقات دراسية في مناطق دون إقليمية أخرى في آسيا، ولا سيما جنوب وشرق آسيا، بغرض النظر في المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو مدونات قواعد السلوك في هذه الاجتماعات؛

٦- *ترحب* باعتزام الفريق العامل عقد حلقات دراسية في المناطق دون الإقليمية لغرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى، وكذلك عقد حلقة دراسية في الأمريكتين كمتابعة للحلقة الدراسية التي عقدت في لا سيبا، هندوراس، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، وكذلك اعتزامه التعاون مع مجلس أوروبا في عقد حلقة دراسية عن الغجر، من المفروض أن يدعى إلى المشاركة فيها ممثلو الغجر من البلدان غير الأوروبية، وتوصي بتيسير مشاركة خبراء ينتمون إلى الأقليات من البلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

٧- *ترحب* بالدعوة التي وجهتها حكومة فنلندا إلى الفريق العامل بزيارة فنلندا وكذلك العرض المماثل الذي قدمته سويسرا؛

٨- *تدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية إلى النظر في تنظيم حلقات عمل تدريبية على المستوى الوطني بشأن إعمال حقوق الأقليات؛

٩- *تلاحظ* أن الدورة العاشرة للفريق العامل ستعقد في عام ٢٠٠٤ وترحب باقتراح أن يعقد قبل تلك الدورة مباشرة اجتماع لمدة يومين بشأن تعزيز حماية حقوق الأقليات، وتوصي بدعوة الخبراء ممن ينتمون إلى الأقليات وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي الآليات الإقليمية، بما في ذلك الآليات المسؤولة عن قضايا منع الصراعات، وكذلك ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى تقديم معلومات عن السياسات التي تتبعها فيما يتعلق بأوضاع الأقليات وعن إدراج هذه الشواغل في برامجها القطرية، بما في ذلك من منظور عمليات تقييم أثر الصراعات، ومعالجة مسألة استبعاد الأقليات المحرومة لدى النظر في السياسات الكفيلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠- *تحيط علماً* بالتوصية بتكليف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعداد نشرات إضافية لإدراجها في دليل الأمم المتحدة عن الأقليات، وبخاصة عن عمل الآليات المسؤولة عن منع الصراعات من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

١١- *توصي* المفوض السامي لحقوق الإنسان، لدى دعوته الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن أفضل السبل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بأن يطلب منها أيضاً النظر في تقديم أسماء الخبراء بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية، والنظر في تقديم معلومات عن قضايا حديثة في مجال حقوق الأقليات عرضت على المحاكم العليا في البلد؛

١٢- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التماس معلومات من الحكومات عن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية أو اللغوية المعترف بها داخل البلد، وعما إذا كان مبدأ الهوية الشخصية يحظى بالاعتراف في القانون أو الممارسة، وعن التدابير القائمة لحماية هوية الأقليات وإحالة هذه المعلومات إلى الفريق العامل؛

١٣- *تناشد* جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأخصائيين مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال الفريق العامل؛

١٤- *توصي* بإعلان سنة دولية يليها عقد للأقليات في العالم، قصد تحقيق عدة أمور منها التقدم في تنفيذ المادة ٩ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية فيما يخص التعاون فيما بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها، من أجل الإعمال التام للحقوق والمبادئ المبينة في الإعلان، وتقرر إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛

١٥- *توصي* بإنشاء صندوق للتبرعات لتيسير مشاركة ممثلين وخبراء من الأقليات في البلدان النامية في الفريق العامل وأنشطته ذات الصلة ولتنظيم أنشطة أخرى ذات صلة بحماية الأقليات، وتقرر إعداد مشروع مقرر بهذا الشأن كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛

١٦- *تحث* المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن تعكس، لدى صياغة التقرير المطلوب تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عملا بالقرار ٢٠٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، المناقشة التي دارت أثناء الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالأقليات فيما يخص إمكانية وضع إجراء خاص بشأن قضايا الأقليات.

الجلسة ٢٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٤/٢٠٠٣ - الآثـــار المترتـــبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد من جديد الحق في عدم جواز الحرمان من الجنسية على النحو المنصوص عليه في صكوك عدة منها الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أيضا حق كل فرد في التمتع بجنسية ما لم يقم بالتنازل عنها طواعية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكـــد من جديد كذلك حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على طابعها بوصفها شعوباً أصلية، على النحو المنصوص عليه في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تلاحظ التغيرات البيئية، أيا كانت أسبابها، التي تهدد بقاء بعض الدول الجزرية ووجودها ذاته،

وإذ تلاحظ أيضاً التغيرات البيئية، أيا كانت أسبابها، التي تُنقص بقدر كبير مساحة دول أخرى، بما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية واقتصادية وثقافية وخيمة للغاية،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان بربادوس لعام ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى أعمال فرقة العمل المشتركة بين أمانة الكومنولث والبنك الدولي بشأن الدول الصغيرة،

١- *توصي* لجنة حقوق الإنسان بالقيام على وجه السرعة باعتماد المقرر التالي:

[للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٦.]

٢- *تقـــرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٢٣
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٥/٢٠٠٣ - تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

إن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ والذي أوصى، في جملة أمور، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها بهدف تحقيق الاعتراف بها عالمياً،

وإذ تشير إلى أعمالها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وبخاصة إلى قرارها ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ ترجو أن تمثل الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي مرحلة جديدة نحو بلوغ هدف تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، سواء فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات أو بوضعها موضع التنفيذ الفعلي على الصعيد الداخلي؛

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولاعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذين الصكين الدوليين في أقرب وقت ممكن،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2003/25)، والمعلومات المتعلقة بالأعمال الجارية بشأن تشغيل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ورغبة منها في الإسهام في هذا المسعى الجماعي،

١- *ترحب مع الارتياح* بورقة العمل التي قدمها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2003/37) بشأن قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي والفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛

٢- *تقرر* تعيين السيد ديكو مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، بغية تحديد العقبات التي لا تزال تعترض تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي، والبحث عن الوسائل والسبل الفعالة في هذا المجال، وكذلك تحديد أكثر الوسائل فعالية لتأمين عالمية حقوق الإنسان بالفعل؛

٣- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤- *تقرر* النظر في هذه التقارير في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية"؛

٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهمته على أحسن وجه، بما في ذلك تيسير اتصالاته بالدول، والمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

٦- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٢٣
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٢٦ - الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٢٩ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أكد مجدداً الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها، وكذلك إلى تقرير الأمين العام الصادر عملاً بذلك القرار عن أثر الصراعات المسلحة على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام، وحل الصراعات (S/2002/1154)،

وإذ تحيط علماً بتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20 وE/CN.4/Sub.2/2001/29 وE/CN.4/Sub.2/2002/28)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٢٠٠٣/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/75 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.2/Corr.1 وAdd.3 وAdd.4)،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم المحرز في المجال القانوني على المستوى الدولي بشأن مسألتي الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي اللذين يستهدفان السكان المدنيين، ما زالت المرأة تواجه عنفاً جنسياً واسع الانتشار أثناء المنازعات يقوم على أساس نوع الجنس،

١- *ترحب* بالعمل الذي يقوم به الأمين العام، وتحيط علماً مع التقدير عن المرأة والسلام والأمن بتقريره (S/2002/1154)؛

٢- *ترحب أيضاً* بالعمل الذي يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجال الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علماً مع بالغ التقدير بتقريره (E/CN.4/Sub.2/2003/27)؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النـــزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة الناتجة عن ذلك والتي لا تهدد تعافي الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النـــزاعات، على نحو ما ورد في التقريرين المذكورين أعلاه؛

٤- *تـــرى* أن آخر الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائـــية الدولـــية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي سلمت فيها المحاكم بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنسانية، وأن الإقرار الخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في سياق النـــزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشكلا جريمتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، تمثل خطوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان للمرأة، من حيث أنها تتحدى انتشار قبول التعذيب والاغتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتعرض مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة؛

٥- *تؤكـــد* مـــرة أخـــرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة وأن توفر التعويض عن الانتهاكات التي لم يتم إنصاف ضحاياها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاعات المسلحة؛

٦- *تشـــجع* الـــدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاســـتعباد الجنســـي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة، مع ضمان التحقق من دقة تسجيل الأحـــداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على الارتقاء بمستوى التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٧- *تطلـــب* إلى المفـــوض الســـامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمســـين تقريراً مستوفى عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة؛

٨- *تقـــرر* أن تـــنظر في المســـألة في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٢٣
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٢٧ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الصندوق قد أنشئ لمساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن طريق توفير المساعدة المالية لهم والعمل، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، على تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق، والى التعاون الضروري بينهما، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة هذا التعاون وتعزيزه،

وإذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشبان، ممن أسهموا في الصندوق وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك؛

١- *ترى* أن قيام ستة ممثلين لمنظمات غير حكومية تعمل في بلدان مختلفة في آسيا وأفريقيا والأمريكتين وأوروبا وممولة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، بالمشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إنما يشكل مساهمة قيّمة في أعمال الفريق؛

٢- *تدعو* مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٣- *تلاحظ بارتياح* أن الصندوق قد قدم منح مشاريع إلى منظمات غير حكومية محلية تُعنى بقضايا أشكال الرق المعاصرة، وأن أربعة من مديري المشاريع قد حضروا الدورة وقدموا تقارير عن تنفيذ مشاريعهم؛

٤- *ترحب* بمشاركة عضو من أعضاء مجلس أمناء الصندوق في دورة الفريق العامل وتشجّع أعضاء المجلس على حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

٥- *تعرب عن دعمها* لعمل أعضاء مجلس أمناء الصندوق هم والأمانة، وبخاصة ما يضطلعون به من أنشطة لجمع الأموال؛

٦- *تذكّر* بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى جميع الحكومات لكي تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وتشجعهم على القيام بذلك إذا أمكن قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٤؛

٧- *تقرر* مواصلة بحث وضع وأنشطة الصندوق الاستئماني في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٢٣
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٨/٢٠٠٣ - الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات التقليدية التي تؤثر تأثيراً بالغاً في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من البنات والنساء،

وإذ تؤكد أن هناك ممارسات أخرى تضر بالقدر ذاته بصحة المرأة والطفلة وأن هذه الممارسات مستمرة،

وإذ تنوِّه بأن الممارسات الضارة جميعها لا تستند حصراً إلى تقاليد أو ثقافات محددة إنما هي أيضاً تعبير عن العنف ضد النساء والبنات،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته ٧، ينصّان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد ما لخطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) من أهمية في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وبأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاسو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لأن المقررة الخاصة لا تزال تواجه صعوبات جدّية في أدائها لمهمتها الهامة بسبب عدم تلقيها أية ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل،

وإذ تنوِّه بما أولته الجمعية العامة من نظر لمسألة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة،

وإذ تشجِّع على زيادة التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية مساعدة المقررة الخاصة على النهوض بالولاية المسندة إليها،

وإذ تشجع بشدة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والبنات، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن ارتياحها للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على ما تضطلع به من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترى أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بوسائل من بينها زيادة توعية الحكومات وجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

وإذ ترحب باعتماد الاتحاد الأفريقي مؤخراً البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا،

١- *تحيط علماً مع الارتياح* بالتقرير السابع عن تطوّر الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sub.2/2003/30) الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء استمرار ممارسات تقليدية ضارة معينة، ولا سيما جرائم الشرف؛

٢- *تناشد* جميع الدول المعنية تكثيف جهودها الرامية إلى توعية الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة وإلى تعبئته، وذلك، بوجه خاص، عن طريق التعليم والإعلام والتدريب، من أجل القضاء كلياً على هذه الممارسات؛

٣- *تطلب* إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات الضارة وسبل ووسائل القضاء عليها، وأن تُبلِّغ المقررة الخاصة بما قد يستدعي اهتمام المجتمع الدولي من حالات؛

٤- *تطلب* إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وجميع الفعاليات المهتمة بمكافحة الممارسات التقليدية الضارة أن تساعد المقررة الخاصة في عملية تجميعها وتحديدها للممارسات الضارة الحالية التي تؤثر في صحة النساء والبنات؛

٥- *ترحب* بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل التي تستحق أقصى التشجيع؛

٦- *ترحب أيضاً* بما تتخذه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية من مبادرات في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واعتماد إعلان أديس أبابا وبرنامج العمل المشترك الذي ينادي بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠٠٥، فضلاً عن إعلان القاهرة بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٧- *تدعو* المقررة الخاصة إلى تقييم عملية تنفيذ برنامج العمل المشترك المعتمد في أديس أبابا؛

٨- *تهيب* بالجمعية العامة أن تعلن يومَ ٦ شباط/فبراير اليومَ الدوليَ للقضاء على عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعلى سائر الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والبنات؛

٩- *تناشد* المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفانٍ من أجل القضاء التام على الممارسات الضارة بالطفلة والمرأة؛

١٠- *تهيب* بجميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛

١١- *تكرر* اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في آسيا وأفريقيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل ما يواجَه من عقبات في تنفيذ خطة العمل، وتوجِّه نداءً من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

١٢- *ترجو* من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعد على أداء الولاية عن طريق رصد الاعتمادات اللازمة لتنظيم الحلقات الدراسية، وخاصة تنظيم الحلقة الدراسية الأولى المقرر عقدها في أوروبا، وأيضاً تيسير عمل المقررة الخاصة؛

١٣- *تدعو* لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص للجنة يُعنى بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والبنات؛

١٤- *تقرر* تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات إضافية، وترجو منها أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين تقريراً تُضمِّنه ما يستجد من تطورات؛

١٥- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال؛

١٦- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٢٣
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٢٩ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بالمناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أثناء دورته الحادية والعشرين، في إطار ولايته ذات الشقين وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون: "الشعوب الأصلية والعولمة"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بالمساهمة التي قدمتها حلقة العمل الدولية الرابعة عن أطفال وشباب السكان الأصليين التي عقدتها المنظمات غير الحكومية في يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٢١ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على ما أنجزوه من عمل هام وبناء في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل وعلى ما اتبعوه من أساليب عمل جديدة بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- *ترجو* من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة؛

٣- *تدعو* الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع الإجراءات المواضيعية الخاصة إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛

٤- *ترجو* إتاحة تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين للجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛

٥- *تكرر توصيتها* بأن يتعاون الفريق العامل، عند الطلب وباعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي قد يساعد الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد النص النهائي لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٦- *تقرر* أن يعتمد الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وتسوية المنازعات" على نحو ما اتفق عليه هذا الفريق (E/CN.4/Sub.2/2003/22، الفقرة ١٢٠)، وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المعلومات، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل؛

٧- *ترجو* من الفريق العامل أن يستعرض في دورته الثانية والعشرين المشروع المنقح للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية، الذي أعدته السيدة إيريكا - إيرين دايس (E/CN.4/1995/26، المرفق)؛

٨- *تدعو* أعضاء الفريق العامل إلى إعداد ورقات العمل والتعليقات التالية لدورته الثانية والعشرين:

(أ) السيد يوزو يوكوتا - ورقة عمل يمكن الاهتداء بها في استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية فيما يتعلق بتراث الشعوب الأصلية الذي يزمع الفريق العامل الاضطلاع به في إطار البند المتعلق بوضع المعايير من بنود جدول أعماله؛

(ب) السيد الحاج غيسة - ورقة عمل تكميلية عن العولمة والشعوب الأصلية، تتضمّن مقترحات بشأن أعمال المتابعة المقبلة، قد ينظر فيها الفريق العامل وهيئاته الرئيسية؛

(ج) السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك - ورقة عمل أولية عن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تؤثر على أراضيهم ومواردهم الطبيعية، يمكن اتخاذها إطاراً لقيام الفريق العامل بصياغة تعليق قانوني بشأن هذا المفهوم؛

(د) السيدة فرانسواز هامبسون - ورقة عمل تتضمن مقترحات بشأن أعمال المتابعة التي يمكن للفريق العامل القيام بها فيما يخص حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية؛

(هـ) السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس - ورقة عمل عن الشعوب الأصلية وتسوية المنازعات لاستخدامها كإطار للمناقشات المزمع إجراؤها في إطار الموضوع الرئيسي؛

٩- *تقرر*، في ضوء المناقشات التي دارت في إطار الموضوع الرئيسي المعنون "العولمة والشعوب الأصلية"، أن تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام على سبيل الأولوية وبالتشاور مع رئيس - مقرر الفريق العامل بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وغيرها من الشركات التابعة للقطاع الخاص وحقوق الإنسان بهدف إعداد مبادئ توجيهية تقوم على احترام ثقافات وتقاليد هذه المجتمعات المحلية وعلى مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛

١٠- *تقرر كذلك* أن يكون جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم أعمال الدورة؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية وتسوية المنازعات"؛ (ج) العولمة والشعوب الأصلية؛ ٥- وضع المعايير: (أ) تعليق قانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ (ب) استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضايا السكان الأصليين؛ (ب) متابعة أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ج) استعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ (د) حالة صناديق التبرعات؛ (هـ) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ (و) الدول المهددة بالزوال لأسباب بيئية؛

١١- *توافق* على قرار الفريق العامل أن يعتمد من حيث المبدأ المسألتين التاليتين كموضوعين رئيسيين لدورتيه الثالثة والعشرين (٢٠٠٥) والرابعة والعشرين (٢٠٠٦) على التوالي: "توفير الحماية المحلية والدولية للمعارف التقليدية للسكان الأصليين"، و"أطفال وشباب السكان الأصليين"؛

١٢- *تدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتنظيم المسائل في إطار البند المعنون "استعراض التطورات: مناقشة عامة"، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل إثارة حوار أكثر تفاعلاً؛

١٣- *ترجو* من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات وبيانات، خاصة عن الموضوع الرئيسي، فيما يخص جدول أعمال الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين؛

١٤- *ترجو أيضاً* من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر، بمواصلة الجهود لتنظيم اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، بغية إتاحة فرصة أوسع لمشاركة الشعوب الأصلية، وإذكاء وعي الجمهور بالقضايا التي تمسها، وبخاصة في أفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا وأمريكا اللاتينية؛

١٥- *ترجو* من المفوض السامي أن يشجع على إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغذاء والتغذية الكافية، وبخصوص الشعوب الأصلية والفقر، مشدداً على الصلة بين وضعها العام الحالي وحقوقها المتعلقة بالأرض، وأن يقيم المزيد من التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية؛

١٦- *تكرر* توصيتها بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يأذن لمنظمات السكان الأصليين بالمشاركة في أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين على نفس أساس مشاركتها في أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، باعتماد إجراء مماثل يتيح المشاركة في أعمال الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥، بغية ضمان الاتساق في المسائل المتصلة بمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تخصها؛

١٧- *ترجو* من الرئيس - المقرر أن يقدم تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابقة إلى الاجتماعات السنوية لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية، وإبلاغ مجلس الأمناء بجدول أعمال الفريق العامل لدورته القادمة، كي يتسنى للمجلس أن يضع هذا الأمر في اعتباره عند اجتماعه؛

١٨- *تناشد* جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، والمانحون المحتملون الآخرون الذين يمكنهم القيام بذلك، الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل، والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٩- *ترجو* من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الثانية والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١٠ من هذا القرار؛

٢٠- *تكرر* رأيها وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع في اعتباره، لدى قيامه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ باستعراض جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين متباينة وإن كانت متكاملة، وترجو من اللجنة، في ضوء التعاون الجاري بين هذه الآليات الثلاث، أن تؤيد هذا الرأي؛

٢١- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل في الدورة الثالثة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، كما أوصى بذلك الفريق العامل (E/CN.4/2003/22، الفقرة ١١٣)، حتى يتمكن من تقديم تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على هذه المشاركة؛

٢٢- *ترجو* أيضاً من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤؛

٢٣- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٩.]

الجلسة ٢٣
١٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٣/٣٠ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضاً بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تذكّر بالطلب الذي وجّهته الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠ وقرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من أجل تقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها وتؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية، وتقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها أحدث تقرير للأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/57/395)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التأخير في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)،

١- *ترحب* بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢- *توصي* بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أكبر مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية فيه؛

٣- *تذكّر* الجمعية العامة، في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بتعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان منسقاً للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- *توصي* بأن توجه منسقة العقد نداءً إلى الحكومات والمانحين الآخرين للمساهمة بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم حتى يتسنى بصفة خاصة الاضطلاع بالأنشطة قبل نهاية العقد؛

٥- *توصي أيضاً* بالاستمرار في إيلاء اهتمام لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها توخياً للوفاء التام بموضوع العقد وهو: "السكان الأصليون: شراكة في العمل"؛

٦- *توصي بقوة* باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، جميع المشاركين في الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهمها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة أكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء من أجل التعجيل بإعداد مشروع الإعلان؛

٧- *تذكّر* بمناشدة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ورئيس المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والحكومات والشعوب الأصلية، بذل كل جهد ممكن لإكمال العمل بشأن مشروع الإعلان؛

٨- *ترحب* بالخطوات المتخذة لإقامة وتعزيز التعاون بين الفريق العامل والمقرر الخاص والمحفل الدائم؛

٩- *تنوِّه* بوجهة النظر التي أبداها تجمع الشعوب الأصلية والمراقبين من الشعوب الأصلية وغير الأصلية أثناء الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومفادها أنه لا يجب اعتبار إنشاء المحفل الدائم مسَوِّغاً لحلّ الفريق العامل، الذي ينبغي أن يواصل اضطلاعه بالولاية الواسعة والمرنة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٠- *ترحب مع التقدير* بالتقارير عن حلقة العمل للتشاور والتدريب لصالح جماعات البيغمي بشأن حقوق الإنسان والتنمية والتنوع الثقافي، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونسكو (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/11) المعقودة في منطقة دجا المحمية في المحيط الحيوي، الكاميرون، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وحلقة العمل عن الشعوب الأصلية والتنمية المستدامة: المتابعة التقنية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/10) التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع البنك الدولي في واشنطن في يومي ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

١١- *توصي* بأن يُنظم المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات المعنية، اجتماعات في جميع مناطق العالم، ولا سيما نشاطاً في أفريقيا وآسيا وأوقيانيا وأمريكا اللاتينية قبل انتهاء العقد الدولي، تستهدف جملة أمور منها إذكاء وعي الجمهور بقضايا الشعوب الأصلية؛

١٢- *تدعو* المفوض السامي إلى تنظيم حلقة دراسية دولية في نهاية العقد الدولي لتقييم تأثير العقد والتوصية بالأعمال المقبلة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛

١٣- *توصي* بأن تقوم هيئاتها الأم بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم تعلنه الجمعية العامة ويركز فيه على تعزيز وحماية الحقوق، بما فيها الحق في التنمية المستدامة، للشعوب الأصلية وعلى إعمال أهداف العقد الأول التي لم تتحقق بالكامل.

الجلسة ٢٣
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

باء – المقررات

١٠١/٢٠٠٣ – إنشاء فريق عامل بين الدورات يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن تنشئ فريقاً عاملاً بين الدورات يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سورابجي.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٣ – إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن تنشئ فريقاً عاملاً بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية والأنشطة التي تقوم بها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسة، والسيد مالغوينوف، والسيد بارك والسيد فايسبروت.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٣ – إرجاء مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.33

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٢١ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن ترجئ حتى دورتها القادمة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.33.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٤/٢٠٠٣ – النساء المسجونات

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٢١ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن تعهد إلى السيدة فلوريزيل أوكونور بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن النساء المسجونات، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأطفال النساء المسجونات، وتطلب إلى السيدة أوكونور أن تقدم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٥/٢٠٠٣ - منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٢١، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبعد أن رحبت بالتقرير الأولي الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة بربارا فري (E/CN.4/Sub.2/2003/29)، أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان الذي أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التماس المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بدراستها، وبخاصة بشأن القوانين وبرامج التدريب الوطنية المستخدمة في تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالقوة والأسلحة النارية، حتى يتسنى للمقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار التام لدى إعداد تقريرها المرحلي لتقديمه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية. وإن اللجنة الفرعية إذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقرر أيضاً أن توصي اللجنة باعتماد مشروع المقرر التالي:

للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٠.]

[انظر الفصل الثامن.]

١٠٦/٢٠٠٣ - تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٢١ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بعد أن أشارت إلى مقرراتها ١١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، و١١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبعد أن أعربت مرة أخرى عن تقديرها للسيد مانويل رودريغيس - كوادروس لتقديمه ورقة عمله الموسعة بشأن التدابير المنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها (E/CN.4/Sub.2/2002/36)، أن تطلب إلى السيد رودريغيس - كوادروس أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، النسخة النهائية من ورقة عمله على أن تؤخذ في الحسبان التعليقات والاقتراحات التي أبديت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، من أجل تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٧/٢٠٠٣- ورقة عمل بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها المعقودة في ١٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٣، بعد أن وضعت في الحسبان ورقة العمل التي قدمتها السيدة لالاينا راكوتوريسووا (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1)، أن تطلب إليها تقديم ورقة عمل موسّعة بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، بما في ذلك موقف سلطات التحقيق، وجمع الأدلة ومن بينها أدلة الطب الشرعي وقواعد الإثبات وقواعد الإجراءات الجنائية والمدنية وحماية الشهود والناجين قبل الدعوى وأثناء نظرها وبعده، والاحتياجات الخاصة

للأطفال المشتبه فيهم والشهود والناجين، والقواعد المتعلقة بالكشف عن هوية المشتبه فيهم والناجين، والحاجة إلى ضمان حقوق المدعى عليه، وتقديم ورقة العمل الموسعة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، بغية تحديد أفضل الممارسات.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٨/٢٠٠٣ - ورقة عمل عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٢٢، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على سبيل المتابعة للتقرير النهائي عن الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13)، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز هامبسون إعداد ورقة عمل عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير التي تحدث في سياق النزاع المسلح أو التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منتظم موجَّه ضد أي سكان مدنيين، وعن التحقيق في هذه الأفعال والمقاضاة عليها، وأن تقدم ورقة العمل المطلوبة إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٩/٢٠٠٣ - ورقة عمل بشأن الديون

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بعد أن وضعت في الاعتبار الآثار السلبية للديون وخدمة الديون على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وعلى الحق في التنمية وفي بيئة سليمة، وإدراكاً منها للأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان وآلياتها الخاصة المعنية بهذا الموضوع، أن تطلب إلى السيد الحاج غيسة أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان وأن يقدم هذه الورقة إليها في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر الفصل السادس.]

١١٠/٢٠٠٣ - نشر التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حقوق غير المواطنين

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أن تقدم مشروع المقرر التالي إلى لجنة حقوق الإنسان لاعتماده:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١١.]

[انظر الفصل السابع.]

١١١/٢٠٠٣ - صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أن تعتمد مشروع المقرر التالي لإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٢.]

[انظر الفصل السابع.]

١١٢/٢٠٠٣ - تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٤

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٢المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠٤، علماً بأن رئيس اللجنة الفرعية سيعمل، بالنظر إلى الانتخابات المقبلة لنصف أعضاء اللجنة الفرعية المزمع إجراؤها خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال أي عضو من أعضاء الأفرقة العاملة لا يجري انتخابه مرة أخرى للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	الأقليات	الرق	السكان الأصليون	البلاغات	المحفل الاجتماعي
أفريقيا	السيدة زرّوقي	السيدة ورزازي	السيد غيسه	السيد ييمر	السيد إمبونو السيد غيسة
	السيد دوس سانتوس ألفيس (مناوب)	السيدة راكوتوريسووا (مناوبة)	السيد إمبونو (مناوبة)	السيدة زرّوقي (مناوبة)	
آسيا	السيد سورانجي	السيد عبد الستار	السيد يوكوتا	السيد تشين شيكيو	السيد تشين شيكيو السيد عبد الستار
	السيدة شونغ (مناوبة)	السيد بارك (مناوب)	السيدة تيراو (مناوبة)	السيد ليو	
أوروبا الشرقية	السيد كارتاشكين	السيد أوغورتسوف	السيدة موتوك	السيد كارتاشكين	السيدة بوبيسكو السيد أوغورتسوف
	السيدة موتوك (مناوبة)	السيدة بوبسكو (مناوبة)	السيد أوغورتسوف (مناوب)	السيد مالغينوف (مناوب)	
أمريكا اللاتينية	السيد بينغوا	السيد بينهيرو	السيد ألفونسو مارتينيس	السيد رودريغيس-كوادروس	السيد بينغوا السيدة أوكونور
	السيد رودريغيس كوادروس (مناوب)	السيدة أوكونور (مناوبة)	السيد بينغوا (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيس (مناوب)	السيد بينهيرو السيد ألفونسو مارتينيس (مناوب)
أوروبا الغربية ودول أخرى	السيد إيدي	السيدة فراي	السيدة هامبسون	السيد فايسبروت	السيد إيدي السيد ديكو
	السيدة كوفا السيد ديكو (مناوبان)	السيد ديكو السيدة كوفا (مناوبان)	السيد ديكو (مناوب)	السيد ديكو السيدة هامبسون السيدة فراي (مناوبون)	السيدة هامبسون (مناوبة)

[انظر الفصل الثالث.]

١١٣/٢٠٠٣ - التقرير الأولي عن الدراسة بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيد إيريكا - إيرين أ. دايس، للتقرير الأولي الشامل جداً الذي أعدّته عن الدراسة بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2003/20) ، وترحّب بالنقاش القيّم الذي دار حول هذا التقرير؛

(ب) أن تطلب من الأمين العام تقديم التقرير إلى الحكومات ومجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، لإبداء ما لديها من تعليقات عليه وتقديم ما لديها من معلومات وبيانات بشأنه إلخ...، مما تكون له أهمية بالنسبة للمقررة الخاصة في إعداد تقريرها النهائي.

[انظر الفصل السابع.]

١١٤/٢٠٠٣ - التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

أشارت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، إلى مقررها ١١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ وقرارها ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، فقررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز هامبسون القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بتحديث ورقة عملها الموسعة (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.2) بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وبتقديم ورقة عمل نهائية إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين تراعي فيها الآراء المعرب عنها في النقاش الذي دار حول هذه المسألة في الدورة الخامسة والخمسين، بغية إحالتها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري والهيئات التعاهدية الأخرى ولجنة القانون الدولي.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٥/٢٠٠٣ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

أشارت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي طلبت فيه اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تجري دراسة بشأن تنفيذ ذلك القرار، وقررت بدون تصويت، أن تطلب إلى السيد رويي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي وأن يُقدم ورقة عمل حول حقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٦/٢٠٠٣ - الحق في التنمية

وضعت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اعتبارها، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تعدَّ وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبيِّن جدوى هذه الخيارات وأموراً أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزِمة، ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد إمكانية تطبيق تلك الخيارات عملياً، فقررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيدة فلوريزيل أوكونور القيام، دون أن يترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل تُحدِّد وتحلِّل فيها البدائل الممكنة التي تتيح للجنة الفرعية تلبية طلب اللجنة على أكمل وجه وبالكفاءة الممكنة بحلول الموعد المحدد في القرار ٨٣/٢٠٠٣، وتقديم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر الفصل السادس.]

١١٧/٢٠٠٣ - العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

رحّبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بارتياح في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بالتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/13) والمرحلي (E/CN.4/Sub.2/2001/10) اللذين أعدهما المقرران الخاصان السيد جوزيف أولوكا - أونيونغو والسيدة ديبيكا أوداغاما، ورحّبت بارتياح أيضاً بتقريرهما النهائي (E/CN.4/Sub.2/2003/14) فقررت، دون تصويت، أن تعرب عن شكرها للمقررين الخاصين على عملهما القيّم وأن تحيل التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان طالبة نشرهما بلغات الأمم المتحدة الرسمية. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً مواصلة النظر في هذه المسالة في دورتها السادسة والخمسين.

كما قررت اللجنة الفرعية توصية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٢.]

[انظر الفصل السادس.]

ثالثاً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الخامسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وعقدت خلالها ٢٤ جلسة (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/SR.1-24)، منها ٣ جلسات مغلقة (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/SR.2 وSR.20 وSR.21).

٢- وافتتح الدورة السيد باولو سيرجيو بينهيرو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وأدلى ببيان.

٣- وأدلى السيد بيرتراند رامشاران، نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

باء - الحضور

٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - القرارات والوثائق

٥- اعتمدت اللجنة الفرعية ٣٠ قراراً واتخذت ١٦ مقرراً. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦- وترد في المرفق الرابع معلومات عمّا يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أُكملت في الدورة الخامسة والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وقد وضعت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٩- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، ويشار في المرفق السابع أيضاً إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

دال – انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة حليمة ورزازي

نواب الرئيس: السيدة كاليوبي كوفا

السيد عبد الستار

المقرر: السيد ستانيسلاف أوغورتسوف

١١- وانتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، السيدة فلوريزيل أوكونور، نائبة للرئيس.

هاء – إقرار جدول الأعمال

١٢- عرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2003/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الرابعة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د - ٥٧).

١٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أقر جدول الأعمال (انظر المرفق الأول)، بدون تصويت.

واو – تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١٤- أدلت رئيسة الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيدة نجاة الحجاجي، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٣/٥٩.

١٥- ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى والثانية (المغلقة) والثالثة، المعقودة في ٢٨ و٢٩ تموز/يوليه وفي جلستها العشرين (المغلقة) المعقودة في ١٣ آب/أغسطس وكذلك في الجزأين العلني والمغلق من جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٦- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٧- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجلستها الثانية المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٨- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سورابجي، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٣؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بارك، والسيد غيسة، والسيد مالغوينوف، والسيد فايسبروت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٣.

١٩- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق على المدد الزمنية التالية: منظمة أو منظمتان غير حكوميتين: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. وسيسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات على نفس الأساس المطبق على المنظمات غير الحكومية. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين الحكوميين بشأن كل بند على بيان واحد مدته ثلاث دقائق. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

٢٠- وطبقاً للإجراء الخاص المتعلق بتخصيص مدة التحدث للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤، سوف تتحدد أقصى مدة للتحدث في إطار هذا البند من جدول الأعمال عن طريق تقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويُحدَّد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢١- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً توصية المقررين الخاصين بألاّ تتجاوز مدة بياناتهم ١٥ دقيقة، تُقسَّم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية.

٢٢- واتفق أيضاً على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع بحيث لا تتجاوز دقيقتين.

٢٣- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين/أية بنود معينة. ولا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد.

٢٤- واتفق أيضاً على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة يعطون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند من البنود/أية بنود، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٥- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا ما رأت ذلك ضرورياً.

٢٦- واتفق أيضاً على أنه، كي يتسنى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر للنظر فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عنها قبل موعد تقديمها بمدة كافية.

٢٧- ووافقت اللجنة الفرعية أيضاً في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال.

٢٨- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ناقشت اللجنة الفرعية المسائل التي أثارتها نائبة المفوض السامي في بيانها الافتتاحي الذي أدلت به أمام اللجنة الفرعية. وأدلى ببيانات في هذا الخصوص كل من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيد إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيدة زروقي، والسيد عبد الستار، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد يوتوكا.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد ويليام بنتش، رئيس دائرة التخطيط والتنسيق المركزيين، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، معلومات عامة عن الوثائق. وأدلى ببيانات في هذا الصدد كل من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيد إيدي، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون.

٣٠- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قام أعضاء اللجنة الفرعية بتبادل الآراء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

٣١- وفي الجلستين ٢٣ و٢٤ المعقودتين في ١٤ و١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أدلى ممثلون عن قسم شؤون الإدارة بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيانات فيما يتصل بآثار عدة مشاريع قرارات ومقررات نظرت فيها اللجنة الفرعية على الميزانية البرنامجية.

٣٢- واستجابة للدعوة الموجهة من لجنة القانون الدولي، حضر كل من السيدة أوكونور، والسيد ديكو، والسيد رودريغيس توادروس، والسيدة زروقي، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، اجتماعاً مشتركاً لتبادل وجهات النظر حول مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

زاي - مسائل أخرى

٣٣- في الجلسة الأولى للجنة الفرعية، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبناء على مقررها ١٠٣/١٩٩٤ وعلى مقترح الرئيس، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية

٣٤- في الجلسة نفسها، قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.33، المعنون "ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية". وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٣.

تكوين الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٤

٣٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها، عرضه الرئيس نيابةً عن مكتب اللجنة الفرعية.

٣٦- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢٠٠٣.

رابعاً - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

٣٧- نظرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها الثالثة إلى الخامسة المعقودة في ٢٩ و٣٠ تموز/يوليه وجلستها ١٣ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٣٨- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٣٩- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على القائمة التفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

٤٠- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.16 الذي شارك في تقديمه كل من السيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد سورابجي، ثم انضمت السيدة زروقي فيما بعد إلى مقدميه.

٤١- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرات ٥ و٦ و٧ من منطوق مشروع القرار. وحذفت السيدة هامبسون عبارة "لا سيما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" من الفقرة ٤ من المنطوق، كما حذفت الفقرة ٨ من المنطوق بكاملها، ونصها كالتالي:

> *"تقرر* أنه إذا ما تم قبيل بداية الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، إنشاء آلية فعالة أخرى ذات ولاية تماثل ولاية الفريق العامل، مثل تعيين خبير مستقل معني بحقوق الإنسان تابع للجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، أو تعيين مقرر خاص أو فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان، ستبت اللجنة الفرعية في تأجيل اجتماع الفريق العامل إلى الدورة التالية".

٤٢- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيدة زروقي، والسيد سورابجي، والسيد عبد الستار، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة هامبسون.

٤٣- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٥.

خامساً - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

٤٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ١١ إلى ١٤ المعقودة يومي ٦ و٧ آب/أغسطس وكذلك في جلستيها ٢١ و٢٢ المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٤٥- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٤٦- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عرض السيد ديكو تقريره المستكمل عن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2003/4).

٤٧- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى السيد عبد الفتاح عمر، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ببيان.

٤٨- وفي الجلسة نفسها:

(أ) عرضت السيدة زروقي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة التمييز في نظام العدالة الجنائية، تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/2003/3). وفي الجلسة نفسها، أبدت السيدة زروقي ملاحظاتها الختامية؛

(ب) بينت السيدة هامبسون التقدم المحرز في ورقة عملها بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام المنفذة بولاية من الأمم المتحدة).

٤٩- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣:

(أ) عرضت السيدة موتوك رئيسة - مقررة فريق الدورة العامل المعني بمسألة إقامة العدل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2003/6)؛

(ب) عرض السيد رودريغيس كوادروس ورقة العمل الموسعة الإضافية التي أعدها بشأن تدابير تعزيز الديمقراطية وتوطيدها المنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/7).

٥٠- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

النساء المسجونات

٥١- في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر (E/CN.4/Sub.2/2003/L.32) المقدم من السيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكونواريسوا، والسيد رودريغيس

كـــوادروس، والسيدة زروقي، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر.

٥٢- واعتُمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٣.

التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم

٥٣- في الجلسة نفسها، عرضت السيدة زروقي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.23، المقدم من السيد ألفونســـو - مارتينيس، والسيد أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد ديكـــو، والسيدة زروقي، والسيد سورابجي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر. وانضم السيد دوس سانتوس ألفيس فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤- وأدلى ببـــيانات بشأن مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد إيدي، والسيد بينهيرو، والسيد سورابجي، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين.

٥٥- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧/٢٠٠٣.

مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

٥٦- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.26، المقدم من السيد أوغورســـوف والســـيد إيدي والسيد بارك والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد رودريغيس، كواروس، والسيدة زروقي، والسيد عبد الستار والســـيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد ييمر. وانضم السيد سورابجي والسيد يوكوتا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/٢٠٠٣.

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٥٨- في الجلســـة نفســـها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.30، المقدم من الســـيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس ســـانتوس ألفـــيس، والســـيد ديكو، والسيدة راكوتواريسوا، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايســـبروت، والســـيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر كلّ من السيد أوغرتسوف والسيدة زروقي والسيدة هامبسون.

٥٩- واعتُمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٣.

ورقة العمل بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

٦٠- في الجلسة ٢٢ المعقودة في اليوم نفسه، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.31، المقدم من السيدة إمبونو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيدة راكوتواريسوا، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين، والسيدة هامبسون. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس والسيد يوكوتا والسيدة زروقي فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٦١- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً السطر قبل الأخير من مشروع المقرر.

٦٢- وأدلت السيدة زروقي ببيان بشأن مشروع المقرر.

٦٣- واعتُمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١٠٧.

ورقة العمل بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها

٦٤- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.34، المقدم من السيدة إمبونو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس الفيس، والسيدة راكوتواريسوا، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين والسيدة هامبسون.

٦٥- واعتُمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١٠٨.

المحكمة الجنائية الدولية

٦٦- في الجلستين ٢١ و٢٢ المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.24، المقدم من السيد أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد ديكو، والسيد رودريغيس كوادروس، والسيدة زروقي، والسيد غيسة، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا.

٦٧- ونقح السيد ديكو شفوياً الفقرتين ٣ و٤ من المنطوق وحذف عبارة "سواء أصدقت عليه أم لم تصدق" من الفقرة ٤.

٦٨- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد سورابجي، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين، والسيد يوكوتا.

٦٩- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٠.

نقل الأشخاص بالإشارة بوجه خاص إلى عقوبة الإعدام

٧٠- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلستين ٢١ و٢٢، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.35، المقدم من السيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة كوفا، والسيدة هامبسون. وانضم إلى مقدمي المشروع فيما بعد كل من السيدة زروقي والسيد يوكوتا.

٧١- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرتين ٣ و٥ من منطوق مشروع القرار.

٧٢- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيد بينغوا، والسيدة زروقي، والسيد سورابجي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا.

٧٣- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١١.

سادساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من الرابعة عشرة إلى السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس، وفي جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس، وفي جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفي جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٧٥- وفيما يتعلق بقائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذه الوثيقة.

٧٦- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣:

(أ) عرض السيد غيسة، الرئيس - المقرر للفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/2003/13)؛

(ب) عرض السيد غيسة، المقرر الخاص المعني بالعلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في مياه الشرب، والمرافق الصحية، تقريره المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3). وقدم السيد غيسة ملاحظاته الختامية في الجلسة نفسها؛

(ج) عرض السيد بينهيرو، المقرر الخاص المعني برد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين المشردين داخلياً تقريره الأولي (E/CN.4/Sub.2/2003/11)؛

(د) عرض السيد أولوكا - أونيانغو (باسم السيدة ديبيكا أوداغاما أيضاً)، المقرر الخاص المعني بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، تقريرهما النهائي (E/CN.4/Sub.2/2003/14). وقدم السيد أولوكا - أونيانغو ملاحظاته الختامية في الجلسة الخامسة عشرة؛

(هـ) عرضت السيدة إمبونو ورقة العمل التي أعدتها عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/2003/18)؛

(و) عرض السيد بينغوا (وأيضاً باسم السيدة موتوك ،والسيد إيدي، والسيد يوكوتا، والسيد غيسة، والسيد ديكو، والسيد بينهيرو) التقرير الأولي عن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/2003/17).

٧٧- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أدلى السيد أرجون سينغوبتا، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التنمية، ببيان.

٧٨- وفي الجلسة نفسها عرض السيد خوسيه بينغوا تقرير المحفل الاجتماعي (E/CN.4/Sub.2/2003/16، المرفق).

٧٩- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات كل من أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة المتكلمين بتفصيل، انظر المرفق الثاني.

تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

٨٠- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.17 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيد أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة زروقي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر.

٨١- واعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٣.

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٢- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.18 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيدة زروقي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد موتوك. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيد أوغورتسوف، والسيد سورابجي والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر.

٨٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٨٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ٢/٢٠٠٣.

الحق في الغذاء والتقدم المحرز في استنباط المبادئ التوجيهية الطوعية الدولية اللازمة لإعماله

٨٥- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.5 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيدة زروقي، والسيد سورابجي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكي، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر.

٨٦- ونقح السيد إيدي الفقرتين ١ و٦ من منطوق مشروع القرار شفوياً.

٨٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٩.

دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٢٢ المعقودة في اليوم نفسه، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.25 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد أوغورتسوف، والسيدة إمبونو، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينهيرو، والسيدة زروقي، والسيدة كوفا، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا.

٩٠- وأدلى السيد كارتاشكين ببيان بصدد مشروع القرار.

٩١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٢.

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

٩٢- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.38 المقدم من السيدة أوكونور، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة زروقي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا.

٩٣- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٣.

المحفل الاجتماعي

٩٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.39 المقدم من السيد أوكونور، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس الفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر. ثم انضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد إيدي، والسيد بينهيرو، والسيدة زروقي، والسيد كارتاشكين، والسيدة هامبسون.

٩٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجه انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على مشروع القرار.

٩٦- واعتمد مشروع القرار، بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٣.

مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

٩٧- نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.8 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بارك، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيدة إمبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة زروقي، والسيد عبد الستار، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا.

٩٨- ثم عدل السيد فايسبروت شفوياً الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

٩٩- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار كل من السيد بينغوا والسيد ديكو والسيد غيسة.

١٠٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٣.

حظر عمليات الإخلاء القسري

١٠١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.21 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد أوغورتسوف، والسيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد وس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيد سورابجي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد ييمر. وانضم كل من السيدة زروقي والسيد كارتاشكين والسيد يوكوتا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٣.

ورقة عمل بشأن الديون

١٠٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.45 المقدم من السيدة إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر.

١٠٤- ونقح السيد فايسبروت السطر الثالث من مشروع المقرر شفوياً.

١٠٥- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينهيرو والسيد كارتاشكين ببيان بصدد مشروع المقرر.

١٠٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٣.

رد السكن والممتلكات

١٠٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.22 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيدة أوغورتسوف، والسيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سورابجي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد ييمر. وانضم السيد كارتاشكين بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٨- ونقح السيد بينهيرو مشروع القرار شفوياً بإضافة فقرة رابعة جديدة في الديباجة.

١٠٩- وأدلت السيدة زروقي ببيان بصدد مشروع القرار.

١١٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٣.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.37 المقدم من السيد السيدة إمبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة زروقي، والسيد فايسبروت، والسيد كاتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر. وانضم بعد ذلك إلى مقدّمي مشروع القرار كل من السيد إيدي والسيد غيسة والسيدة هامبسون.

١١٢- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٣.

منع الفساد

١١٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.41 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيدة زروقي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر.

١١٤- ونقح السيد عبد الستار شفوياً الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

١١٥- وأدلى كل من السيد سورابجي والسيدة زروقي والسيد عبد الستار والسيدة هامبسون ببيانات بصدد مشروع القرار.

١١٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٠.

الحق في التنمية

١١٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلستين ٢٢ و٢٣ المعقودتين في ١٣ و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.7، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد ديكو، والسيد راكوتوريسووا، والسيدة زروقي، والسيد سورابجي، والسيد عبد الستار، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر.

١١٨- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية كذلك في التعديلات للمشروع L.7 كما وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.46 المقدمة من السيد إيدي.

١١٩- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع المقرر وتعديلاته كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بينغوا، والسيد بينهيرو، والسيدة زروقي، والسيد كارتاشكين، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر.

١٢٠- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، سحب السيد إيدي الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.46.

١٢١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٢٢- واعتمد مشروع المقرر بالإجماع. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٦.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١٢٣- قدّمت السيدة زروقي في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مشروع مقرر بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

١٢٤- اعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٧.

سابعاً - منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

١٢٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيها ١٧ و١٨ المعقودتين في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفي جلستيها ١٩ و٢٠ المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفي جلستيها ٢٢ و٢٣ المعقودتين في يومي ١٣ و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٢٦- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع في هذا التقرير.

١٢٧- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣:

(أ) قدم السيد فايسبروت المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4). وفي الجلسة ١٨، وفي نفس اليوم، أبدى السيد فايسبروت ملاحظاته الختامية؛

(ب) وقدم السيد إيدي تقريره المرحلي بشأن النهج السلمية والبناءة حيال الحالات التي تتعلق بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/2003/21). وفي الجلسة نفسها، أبدى السيد إيدي ملاحظاته الختامية؛

(ج) وقام السيد إيدي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة (E/CN.4/Sub.2/2003/19).

١٢٨- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في اليوم نفسه:

(أ) أدلى السيد أيون دايكونو، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري ببيان؛

(ب) وأدلى السيد باتريك تورنبيري، مقرر الدورة الثالثة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري ببيان.

١٢٩- في الجلسة نفسها:

(أ) وقدم السيد إيدي والسيد يوكوتا ورقتي عملهما الموسعة بشأن التمييز المبني على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2003/24)؛

(ب) قدمت السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، المقررة الخاصة المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/2003/20). وفي الجلسة نفسها أبدت السيدة دايس ملاحظاتها الختامية.

١٣٠- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قام السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22). وفي الجلسة نفسها أبدى السيد ألفونسو مارتينيس ملاحظاته الختامية.

١٣١- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

حقوق غير المواطنين

١٣٢- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.13، المقدم من السيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد راكوتواريسوا، والسيد عبد الستار، والسيد سورابجي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا. وانضم السيد كارتاشكين بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٣- ونقح السيد ييمر شفوياً الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار.

١٣٤- ونقح السيد بارك شفوياً الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار.

١٣٥- وقام السيد كارتاشكين شفوياً بتعديل مشروع المقرر الموصى به إلى لجنة حقوق الإنسان ضمن مشروع القرار.

١٣٦- وقام السيد إيدي أيضاً بتعديل ما قدمه السيد كارتاشكين من تعديل.

١٣٧- وأدلى كل من السيد ألفونسو - مارتينيس والسيد ديكو ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على مشروع القرار.

١٣٩- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢١.

نشر التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين

١٤٠- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.12، المقدم من السيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألبيس، والسيد أيدي، والسيد غيسه، والسيدة

هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسوا، والسيد رودريغيس-كوادروس، والسيد عبد الستار، والسيد سورابجي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

١٤١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٤٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ٢٠٠٣/١١٠.

صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

١٤٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.27، المقدم من السيد بينغوا، والسيد إيدي، والسيد كارتاشكين، والسيد سورابجي، والسيدة زروقي، والسيد ألفونسو - مارتينيس، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيد بينهيرو. وانضم بعد ذلك السيد عبد الستار إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٤٤- وأدلى كل من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيدة بينغوا والسيد إيدي، ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٤٥- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ٢٠٠٣/١١.

التمييز على أساس العمل والنسب

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.28، المقدم من السيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، السيد دوس سانتوس ألبيس، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيدة راكوتواريسوا، السيد رودريغيس كوادروس، السيد فايسبروت، السيد ألفونسو - مارتينيس. وانضم بعد ذلك السيد بينهيرو والسيد عبد الستار إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٧- وأدلى السيد إيدي، والسيدة إمبونو والسيد يوكوتا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٢.

حقوق الأقليات

١٤٩- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.29، المقدم من السيد بينغوا، والسيد إيدي، والسيد كارتاشكين، والسيد سورابجي، والسيدة زروقي. وانضم بعد ذلك كل من

السيد دوس سانتوس ألبيس، والسيدة هامبسون، والسيد أوغورتسوف، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد عبد الستار، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٠- وأدلت السيدة إمبونو ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٥٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٣.

الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية

١٥٣- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.40، المقدم من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا. وانضم بعد ذلك السيد دوس سانتوس ألبيس، والسيد أوغرتسوف، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيدة زروقي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٥٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٤.

تقرير أولي عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

١٥٦- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر على النحو الذي عُمم به في وثيقة منفصلة، والمقدم من السيدة كوفا.

١٥٧- وأدلى السيد يوكوتا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٥٨- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت، وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٣.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٥٩- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.42، المقدم من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة موتوك بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٠- وأدلى كل من السيد ألفونسو - مارتينيس والسيدة هامبسون ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٦٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٩.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٦٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.43، المقدم من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا.

١٦٤- وأدلى كل من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيدة هامبسون ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٦٦- واعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣٠.

ثامناً - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب

١٦٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها من الخامسة إلى العاشرة المعقودة يومي ٣٠ و٣١ تموز/يوليه ويومي ٤ و٥ آب/أغسطس، وفي جلساتها من ٢١ إلى ٢٣ المعقودة يومي ١٣ و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٦٨- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٦٩- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عرض السيد ديكو ورقة العمل التي أعدها بشأن قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/37).

١٧٠- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عرض السيد بينهيرو، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/31).

١٧١- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/2003/29). وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة فراي بملاحظاتها الختامية.

١٧٢- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في اليوم نفسه، عرضت السيدة موتوك ورقة العمل الموسعة التي أعدتها عن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (E/CN.4/Sub.2/2003/36). وفي الجلسة نفسها أدلت السيدة موتوك بملاحظاتها الختامية.

١٧٣- وفي الجلسة نفسها عرضت السيدة كوفا، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان تقريرها المرحلي الإضافي (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1 وAdd.1 وAdd.2). وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أدلت السيدة كوفا بملاحظاتها الختامية.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة الورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، تقريرها المستكمل (E/CN.4/Sub.2/2003/30). وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة الورزازي بملاحظاتها الختامية.

١٧٥- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عرضت السيدة هامبسون ورقة العمل الموسعة التي أعدتها بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.2).

١٧٦- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عرض السيد كارتاشكين ورقة العمل التي أعدها بشأن حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي (E/CN.4/Sub.2/2003/34). وقدم أيضا عرضا شفويا فيما يتعلق بورقة

العمل التي أعدها بشأن تنظيم المواطنة من قبل الدول الخلف فيما يخص رعايا الدول السلف (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/33). وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد كارتاشكين بملاحظاته الختامية.

١٧٧- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، قدمت ببيانات أدلى بها أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٧٨- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.19، المقدم من السيد ديكو والسيد أوغورتسوف والسيد بينهيرو والسيد عبد الستار والسيدة فراي والسيد ييمر. وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة هامبسون والسيد غيسه والسيد كارتاشكين والسيدة مبونو والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد بارك والسيدة راكوتواريسوا والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

١٧٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣.

منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٨٠- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.2، المقدم من السيد بينغوا والسيد تشين شيكيو والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألبيس والسيد إيدي والسيدة هامبسون والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيدة راكوتواريسوا والسيد عبد الستار والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسه والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة إمبونو.

١٨١- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١٠٥.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

١٨٢- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.4، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد تشين شيكيو والسيد جيكو والسيد دوس سانتوس ألبيس والسيد إيدي والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة إمبونو والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيدة راكوتواريسوا والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

١٨٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجه انتباه اللجنة الفرعية إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨٤- واعـــتُمد مشروع القرار دون تصويـــت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٤-٢٠٠٤

١٨٥- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.14، المقدم من السيد ألفونســـو مارتينيس والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألبيس والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيدة راكوتواريسوا والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والســـيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار السيد بينغوا والسيد تشين والسيد إيدي والسيد كارتاشكين والسيدة أوكونور.

١٨٦- وأجرى السيد يوكوتا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة ٦ جديدة إلى الديباجة وبتنقيح الفقرة ٥ من المنطوق.

١٨٧- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان بشأن مشروع القرار.

١٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥.

الإرهاب وحقوق الإنسان

١٨٩- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.6 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تشين شيكيو والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألبيس والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد مالغينوف والسيدة إمبونو والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بيـــنهيرو والســـيدة راكوتواريسوا والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتـــا والســـيدة زروقي. وانضم كل من السيدة هامبسون والسيد كارتاشكين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٠- وأجرت السيدة هامبسون تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإدخال ثلاث فقرات جديدة هي ٨ و٩ و١٠ في المنطوق.

١٩١- وأدخل السيد يوكوتا تعديلاً على الفقرة ٩ من المنطوق، بصيغتها التي اقترحتها السيدة هامبسون.

١٩٢- ووفقـــاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار مالية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٩٣- واعـــتُمد مشـــروع القرار، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦.

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

١٩٤- في الجلسة ٢٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.3 المقدم من السيد تشين شيكيو والسيد دوس سانتوس ألبيس والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد بينهيرو والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

١٩٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ديكو والسيد غيسه والسيد سورابجي ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٩٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٩٧- واعتُمد مشروع القرار، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٥.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٩٨- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.9، المقدم من السيد دوس سانتوس ألبيس والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا.

١٩٩- وأدلى السيد ألفونسو - مارتينيس والسيدة موتوك والسيد ييمر ببيانات بشأن مشروع المقرر.

٢٠٠- واعتُمد مشروع المقرر، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٤.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

٢٠١- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.15، المقدم من السيد تشين شيكيو والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألبيس والسيد إيدي والسيدة هامبسون والسيدة كوفا والسيدة إمبونو والسيدة أوكونور والسيد بينهيرو والسيدة راكوتواريسوا والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيد فايسبروت والسيد ييمر. وانضم السيد بينغون والسيد غيسه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد بارك والسيد يوكوتا والسيدة زروقي فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٢- واعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٦.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٢٠٣- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.20، المقدم من السيد ديكو والسيد أوغورتسوف والسيد بينهيرو والسيد عبد الستار، والسيدة فراي والسيد ييمر. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو - مارتينيس والسيد دوس سانتوس ألبيس والسيد غيسه والسيد كارتاشكين والسيدة إمبونو والسيدة أوكونور والسيدة راكوتواريسوا والسيدة زروقي.

٢٠٤- واعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٧.

الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

٢٠٥- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.36، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة إمبونو والسيد أوغورتسوف والسيدة أوكونور والسيد إيدي والسيد بارك والسيد بينغوا والسيد بينهيرو والسيد تشين شيكيو والسيد دوس سانتوس ألبيس والسيدة راكوتواريسوا والسيد رودريغيس كوادروس والسيدة زروقي والسيد عبد الستار غيسه والسيد فايسبروت والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيد يوكوتا والسيد ييمر. وانضم السيد ديكو والسيدة هامبسون والسيد سورابجي فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٦- وأدلت السيدة إمبونو ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٠٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار مالية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠٨- واعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٨.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٠٩- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.44، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد تشين شيكيو والسيد ديكو والسيد إيدي والسيد غيسه والسيدة كوفا والسيدة إمبونو والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيدة راكوتواريسوا والسيد عبد الستار و السيد فايسبروت والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

٢١٠- وأجرى السيد فايسبروت تنقيحاً شفوياً للسطر الرابع من المقرر.

٢١١- وأدلى السيد غيسه والسيد ييمر والسيدة زروقي ببيانات بشأن مشروع المقرر.

٢١٢- واعتُمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٥.

تاسعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والخمسين

٢١٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٣.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية

٢١٤- وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.1 التي تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية.

٢١٥- ويرد فيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت:

١- *تنظيم العمل*

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٣ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفصل الرابع)؛ ومقررا اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ و١١٢/٢٠٠٣.

٢- *مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣).*

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٣ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفقرات ٥١-٥٣)؛ وقرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٣.

٣- *إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية*

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٧/٢٠٠٣ و٨/٢٠٠٣ و١٠/٢٠٠٣ و١١/٢٠٠٣ و٢٥/٢٠٠٣ ومقرراتها ١٠٤/٢٠٠٣ و١٠٦/٢٠٠٣ و١٠٧/٢٠٠٣ و١٠٨/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير أوَّلي من إعداد السيدة زروقي، المقررة الخاصة المعنية بالتمييز في نظام القضاء الجنائي (القرار ٣/٢٠٠٢، الفقرة ٣)؛

(ب) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (القرار ٧/٢٠٠٣، الفقرة ٢)؛

(ج) تقرير محدَّث من إعداد السيد ديكو بشأن قضية إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (القرار ٨/٢٠٠٣، الفقرة ٣)؛

(د) تقرير أوَّلي من إعداد السيد ديكو، المقرر الخاص المعني بتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً (القرار ٢٥/٢٠٠٣، الفقرة ٣)؛

(هـ) ورقة عمل من إعداد السيدة أوكونور بشأن قضية النساء المسجونات (المقرر ١٠٤/٢٠٠٣)؛

(و) ورقة عمل موسعة نهائية من إعداد السيد رودريغيس - كوادروس بشأن التدابير المنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها (المقرر ١٠٦/٢٠٠٣)؛

(ز) ورقة عمل موسعة من إعداد السيدة راكوتواريسوا بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي؛

(ح) ورقة عمل من إعداد السيدة هامبسون بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها (المقرر ١٠٨/٢٠٣).

٤- *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩ و٢/٢٠٠١ و٣/٢٠٠١ و٧/٢٠٠٢ و١/٢٠٠٣ و٢/٢٠٠٣ و١٢/٢٠٠٣ و١٣/٢٠٠٣ و١٤/٢٠٠٣ و١٦/٢٠٠٣ و١٧/٢٠٠٣ و١٨/٢٠٠٣ و١٩/٢٠٠٣ ومقرراها ١٠٩/٢٠٠٣ و١١٦/٢٠٠٣، و١١٧/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي المقدم من الأمين العام بشأن إعمال الحق في التنمية (القرار ٩/١٩٩٩)؛

(ب) التقرير النهائي المقدم من السيد غيسه، المقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (القرار ٢/٢٠٠١، الفقرة ٥)؛

(ج) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية (القرار ٣/٢٠٠١، الفقرة ٤؛ و١٦/٢٠٠٣، الفقرة ٧)؛

(د) تقرير مرحلي من إعداد السيد بينهيرو، المقرر الخاص المعني برد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً (القرار ٧/٢٠٠٢، الفقرة ٨)؛

(هـ) ورقة عمل من إعداد السيدة إمبونو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ٢/٢٠٠٣، الفقرة ٦)؛

(و) ورقة عمل من إعداد السيد ديكو بشأن عدم التمييز كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ١٢/٢٠٠٣، الفقرة ١)؛

(ز) تقرير مرحلي عن ورقة العمل المشتركة المقدمة من السيدة موتوك والسيد ديكو والسيد يوكوتا والسيد غيسه، والتي يقوم السيد بينغوا بدور المنسق لها، والمتعلقة بالحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (القرار ١٣/٢٠٠٢، الفقرة ٣)؛

(ح) تقرير المحفل الاجتماعي (القرار ١٤/٢٠٠٣، الفقرتان ١٠ و١١)؛

(ط) ورقة عمل من إعداد السيد غيسه بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان (المقرر ١٠٩/٢٠٠٣)؛

(ي) ورقة عمل من إعداد السيدة أوكونور بشأن الحق في التنمية (المقرر ١٠٩/٢٠٠٣).

٥- *منع التمييز:*

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و١٩/١٩٩٨؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٢ و٧/٢٠٠٣ و٢٢/٢٠٠٣ و٢٣/٢٠٠٣ و٢٤/٢٠٠٣ و٢٩/٢٠٠٣ و٣٠/٢٠٠٣، ومقررها ١١٣/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣، الفقرتان ٢٢ و٢٣)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته العاشرة (قرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و١٩/١٩٩٨)؛

(ج) التقرير النهائي المقدم من السيدة دايس، المقررة الخاصة المعنية بالسيادة الدائمة للسكان الأصليين على الموارد الطبيعية (قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٢، الفقرة ٢)؛

(د) التقرير النهائي المقدم من السيد فايسبروت، المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين (قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/٢١، الفقرة ١٩)؛

(هـ) ورقة عمل أخرى من إعداد السيد إيدي والسيد يوكوتا بشأن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/٢٢، الفقرتان ٧ و٨)؛

(و) التقرير النهائي المقدم من السيد إيدي عن النُّهُج السلمية والبناءة لمعالجة الحالات التي تنطوي على أقليات (القرار ٢٠٠٣/٢٣، الفقرة ٣).

٦- *قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:*

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦)؛ وقرار لجنة القانون الدولية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٧٣؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤) و٢٠٠٣/٣ و٢٠٠٣/٤ و٢٠٠٣/٦ و٢٠٠٣/١٥ و٢٠٠٣/٢٦ و٢٠٠٣/٢٧ و٢٠٠٣/٢٨، ومقرراتها ٢٠٠٣/١٠٥ و٢٠٠٣/١١٤ و٢٠٠٣/١١٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة والعشرين (مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦))؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥ (د - ١٤))؛

(ج) تقرير مرحلي من إعداد السيدة فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٢٠٠٢/٢٥، الفقرة ٥، والمقرر ٢٠٠٣/١٠٥)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تدابير تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (القرار ٢٠٠٣/٣، الفقرة ٢٨)؛

(هـ) تقرير أوَّلي من إعداد السيدة موتوك، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والجينوم البشري (القرار ٢٠٠٣/٤، الفقرة ٢)؛

(و) التقرير النهائي المقدم من السيدة كوفا، المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/٦، الفقرة ٢)؛

(ز) تقرير محدَّث مقدم من المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة (القرار ٢٠٠٣/٢٦، الفقرة ٧)؛

(ح) تقرير محدَّث من إعداد السيدة الورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ٢٠٠٣/٢٨، الفقرة ١٤)؛

(ط) ورقة عمل نهائية من إعداد السيدة هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/١١٤)؛

(ي) ورقة عمل من إعداد السيد دوس سانتوس ألبيس بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (المقرر ٢٠٠٣/١١٥).

٧- *مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:*

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السادسة والخمسين.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

الوثائق:

مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، مشفوعة بمعلومات عن الوثائق المتعلقة بها.

اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والخمسين

٢١٦- وفي الجلسة نفسها، قدم مقرر اللجنة الفرعية مشروع التقرير المتعلق بأعمال الدورة الخامسة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2003/L.10 وإضافاتها Add.1-5، وE/CN.4/Sub.2/2003/L.11 وAdd.1).

٢١٧- وأدلى السيد بينغوا والسيد ديكو ببيانين بخصوص اعتماد التقرير.

٢١٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقررت تكليف المقرر بوضعه في صورته النهائية.

٢١٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد رامشاران.

٢٢٠- وأدلت السيدة الورزازي رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية بملاحظات ختامية.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- تنظيم العمل.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات.

٦- قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والخمسين.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
١ **تنظيم العمل**	الأولى	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد أيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيدة موتوك، السيد بينهيرو، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا
	الثانية *(جلستان مغلقتان)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد تشين، السيد ديكو، السيد أيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيدة كوفا، السيدة مبونو، السيدة موتوك، السيد بينهيرو، السيد فايسبروت، السيدة زروقي
	السادسة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد تشين، السيد ديكو، السيد أيدي، السيدة هامبسون، السيدة مبونو، السيدة موتوك، السيد أوكونور، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد ستار، السيدة زروقي، السيد يوكوتا
	جزء من الجلسة العشرين *(جلسة مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد ديكو، السيد أيدي، السيدة هامبسون، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيدة راكوتاريسوا، السيد رودريغيس كوادروس، السيد عبد الستار، السيد سورابيي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي
	جزء من الجلسة الحادية والعشرين *(جلسة مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد تشين، السيد ديكو، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة مبونو، السيدة موتوك، السيد بينهيرو، السيد ستار، السيد سورابيي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي
٢ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية،...**	الجلسة الثالثة	**الأعضاء:** السيدة هامبسون **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكيين، المركز الآسيوي لموارد المرأة اليابانية، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام، الشمال-الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضا باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولي لحرية الشعوب وتحريرها، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، باكس رومانا، التحالف السرياني العالمي، شبكة العمل الطوعي في الهند، الرابطة الدولية النسائية للسلام والحرية (أيضا نيابة عن الحركة العالمية للأمهات والاتحاد للمرأة العربية، واتحاد الحقوقيين العرب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمؤسسة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٢ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية،...** *(تتمة)*		العالمية لنقل المعلومات، منظمة التنمية التعليمية الدولية)، المؤتمر الإسلامي العالمي، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، مجلس السلام العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود
	الجلسة الرابعة	**الأعضاء:** السيد بينغوا، السيد ديكو، السيد إيدي، السيدة فراي (نيابة عن السيد فايسبروت)، السيدة هامبسون، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد سورابيي، السيد يوكوتا **المراقبان الحكوميان:** البحرين وباكستان **المراقبان الحكوميان (حق الرد):** بوليفيا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** مركز أوروبا-العالم الثالث، مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الحزب الراديكالي عبر الوطني
	الجلسة الخامسة	**الأعضاء:** السيد بينهيرو، السيد يوكوتا **المراقب الحكومي (حق الرد):** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اليابان، السودان **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
٦ **قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان...**	الجلسة الخامسة	**الأعضاء:** السيد إيدي، السيد بينهيرو **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكيين، رابطة التعليم العالمي، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضا باسم الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام)، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل في أفريقيا (أيضا باسم الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات (أيضا باسم منظمة تضامن المرأة في أفريقيا، والمجلس الدولي للمرأة)، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الزمالة اليابانية للمصالحة، باكس رومانا، المؤتمر الإسلامي العالمي، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب
	الجلسة السادسة	**المراقب عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات:** مكتب العمل الدولي
	الجلسة السابعة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو-مارتينيس، السيد تشين، السيد ديكو، السيد أيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد مالغينوف، السيدة مبونو، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد فايسبروت، السيد يوكوتا، السيدة زروقي **المراقب عن المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٦ **قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان**...*(تتمة)*	الجلسة الثامنة	**الأعضاء**: السيد تشين، السيد ديكو، السيد أيدي، السيدة فراي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيدة مبونو، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيد سورابيي، السيد يوكوتا، السيدة زروقي **المراقب**: مصر **المراقب عن المنظمات غير الحكومية**: مركز موارد المرأة في آسيا-اليابان، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، مؤسسة ديون الشرف اليابانية
	الجلسة التاسعة	**الأعضاء**: السيد بينغوا، السيد تشين، السيدة هامبسون، السيد إيدي، السيد غيسه، السيد مالغينوف، السيدة موتوك، السيد بارك، السيد عبد الستار، السيد سورابيي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي للتعليم، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد العالمي للنقابات
	الجلسة العاشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو-مارتينيس، السيد ديكو، السيد أيدي، السيد غيسه، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيد بينهيرو، السيد سورابيي، السيد يوكوتا، **المراقب الحكومي**: البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، سري لانكا **المراقب عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات**: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **المراقب عن المنظمات غير الحكومية**: منظمة العفو الدولية، مراقبة حقوق الإنسان، الحركة الهندية "توباي أمارو"، اللجنة الدولية للحقوقيين، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية للشباب والطلبة للأمم المتحدة، شبكة العمل الطوعي في الهند، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	الجلسة الحادية عشرة	**الأعضاء**: السيد ديكو، السيد أيدي، السيدة هامبسون، السيد غيسه، السيد فايسبروت **المراقب الحكومي (حق الرد)**: السودان
٣ **إقامة العدل**...	الجلسة الحادية عشرة	**الأعضاء**: السيد سورابجي **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: رابطة التعليم العالمية، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضا باسم منظمة باكس كريستي الدولية، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، المؤتمر الدومينيكي للقيادة، أبرشية القديس يوسف)، مركز أوروبا-العالم الثالث، اللجنة العالمية للأصدقاء من أجل التشاور، مناصرو حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، الحزب الراديكالي عبر الوطني، المؤتمر الإسلامي العالمي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٣ **إقامة العدل**...*(تتمة)*	الجلسة الثانية عشرة	**الأعضاء**: السيد إيدي، السيد ديكو، السيد دوس سانتوس ألبيس، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيدة روكوتواريسوا، السيد ستار، السيد سورابيي، السيد فايسبروت، السيد ييمر **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، المجلس العالمي للسلام
	الجلسة الثالثة عشرة	**الأعضاء**: السيد ديكو، السيد غيسه، السيد أوكونور، السيد بارك، السيد فايسبروت **المراقب الحكومي**: **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن/أطلس، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، (أيضا باسم منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية)، منظمة الفرنسيسكان الدولية، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، اللجنة الدولية للحقوقيين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الزمالة الدولية للمصالحة (أيضا باسم الزمالة اليابانية للمصالحة)، المعهد الدولي للسلام، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، الرابطة الدولية للطلبة الكاثوليكيين الشباب، باكس رومانا، مؤسسة سوكا غاكاي الدولية (أيضا باسم الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، وباكس رومانا، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية)، المنظمة الدولية لمناهضي الحرب، الاتحاد العالمي للنقابات، شبكة العمل الطوعي في الهند
	الجلسة الرابعة عشرة	**المراقبون الحكوميون**: رومانيا، السودان، تركيا **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: مصر **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية
٤ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	الجلسة الرابعة عشرة	**الأعضاء**: السيد تشين، السيد دوس سانتوس ألبيس، السيد أيدي، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة مبونو، السيد بينهيرو، السيدة روكوتواريسوا، السيد ستار
	الجلسة الخامسة عشرة	**الأعضاء**: السيد بينغوا، السيد تشين، السيد ديكو، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيدة مبونو، السيدة موتوك، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيدة أوكونور، السيد رودريغيس كوادروس، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي **المراقب الحكومي**: **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضا باسم مؤتمر القيادة الدومينيكية، ومراقبة حقوق الإنسان،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٤ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** *(تتمة)*		والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات (أيضا باسم المجلس الدولي للممرضات، والمجلس الدولي للمرأة، والرابطة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، مؤتمر نساء عموم الهند، منظمة تضامن المرأة في أفريقيا، منظمة زونتا الدولية، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، المعهد الدولي للسلام، الطائفة الدولية البهائية)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، لجنة المحامين لحقوق الإنسان (أيضا باسم مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا)، المؤتمر العالمي اليهودي (أيضا باسم الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	الجلسة السادسة عشرة	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، الجميع من أجل التعويضات والانعتاق، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن/أطلس، المعونة المسيحية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، مركز أوروبا-العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة الفرنسيسكان الدولية، جمعية أخوية نوتردام، المجلس الهندي للتربية، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، مركز الأبحاث الدولي في مجال القانون البيئي، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين-العالم الرابع، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، أوكسفام، الحزب الراديكالي عبر الوطني، المؤسسة الرياضي النسائية، شبكة العمل الطوعي في الهند
	الجلسة السابعة عشرة	**المراقبون الحكوميون:** بوليفيا، الولايات المتحدة الأمريكية، السودان، سويسرا **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** كوت ديفوار **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات:** مكتب العمل الدولي، لجنة منظومة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** مؤسسة أعمال البحث بشأن الشعوب الأصلية وسكان الجزر، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، جمعية أنصار حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، اللجنة الدولية للحقوقيين، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، باكس رومانا، الاتحاد العالمي للنقابات، المؤتمر الإسلامي العالمي
٥ **منع التمييز...**	الجلسة السابعة عشرة	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** المجلس الدولي للمرأة اليهودية (أيضا باسم المرأة الدولية الاشتراكية، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد العالمي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٥ **منع التمييز** ... *(تتمة)*		لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، الحركة الهندية "توباي أمارو"، التحالف الدولي للمرأة، مؤتمر عموم نساء الهند، الاتحاد الدولي للعمال الاشتراكي، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المجلس العالمي للسلام
	الجلسة الثامنة عشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة مبونو، السيد بارك، السيد رودريغيس كوادروس، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي
	الجلسة التاسعة عشرة	**الأعضاء**: السيد أيدي، السيد فايسبروت **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: الجميع من أجل التعويضات والانعتاق، رابطة التعليم العالمي، الطائفة الدولية البهائية (أيضا باسم المجموعة الدولية لحقوق الأقليات)، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضا باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية، منظمة باكس كريستي الدولية، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام)، الاتحاد الدولي للعلاقات العامة، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الزمالة اليابانية للمصالحة، الاتحاد اللوثري العالمي (أيضا باسم المجموعة الدولية لحقوق الأقليات)، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (أيضا باسم الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن)، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد الدولي لليهودية التقدمية
	الجلسة العشرون	**الأعضاء**: السيد بينهيرو، السيد رودريغيس –كوادروس **المراقبون الحكوميون**: الأرجنتين، الهند، المكسيك، سري لانكا **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: اليمن **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى**: مكتب العمل الدولي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، المنظمة الدولية لمكافحة الرق، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، مؤسسة أعمال البحث بشأن الشعوب الأصلية وسكان الجزر، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، المعهد الدولي للسلام، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الدائرة الدولية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، باكس رومانا، المؤسسة الرياضية النسائية، الاتحاد العالمي للنقابات

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما كان مناسباً.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الخبراء والمناوبون

الاسم	*بلد الجنسية*
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس	(كوبا)
السيد خوسي بينغوا	(شيلي)
السيد تشين شيكيو	(الصين)
السيد إيمانويل ديكو	(فرنسا)
السيد روي بالتازار دوس سانتوس ألبيس	(موزمبيق)
السيد أسبيورن إيدي	(النرويج)
السيد الحاج غيسه	(السنغال)
السيدة فرانسواز جين هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد فلاديمير أ. كارتاشكين	(الاتحاد الروسي)
السيد أوليغ س. مالغورينوف*	
السيدة كاليوبي كوفا	(اليونان)
السيدة إيوليا - أنطوانيلا موتوك	(رومانيا)
السيدة فلوريزيل أوكونور	(جامايكا)
السيد ستانيسلاف أوغورتسوف	(بيلاروس)
السيد سو غيل بارك	(جمهورية كوريا)
السيدة تشين سونغ تشونغ*	
السيد باولو سرغيو بينهيرو	(البرازيل)

---

* مناوب.

المرفق الثالث (تابع)

الاسم	*بلد الجنسية*
السيدة كريستي إزيم إمبونو*	(نيجيريا)
السيدة لالاينا راكوتواريسوا	(مدغشقر)
السيد مانويل روديغيس - كوادروس	(بيرو)
السيد عبد الستار	(باكستان)
السيد سولي جيهانجير سورابيي	(الهند)
السيدة حليمة مبارك الورزازي	(المغرب)
السيد دافيد فايسبروت	(الولايات لمتحدة الأمريكية)
السيدة بربارة فراي*	
السيد فسيها ييمر	(إثيوبيا)
السيد يوزو يوكوتا	(اليابان)
السيدة يوشيكو تيراو*	
السيدة ليلى زروقي	(الجزائر)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
إستونيا
إسرائيل
ألبانيا
ألمانيا
أندورا
إندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
آيرلندا
إيطاليا
باراغواي
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بنغلاديش
بوتان
بوتسوانا
البوسنة والهرسك
بولندا
بولفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
جورجيا
رومانيا
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السودان
سويسرا
شيلي
صربيا والجبل الأسود
الصين
عمان
غواتيمالا
فرنسا
فنـــزويلا
فييت نام
قبرص
قطر
كازاخستان
الكاميرون
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
موناكو
النرويج
النمسا
نيبال
نيجيريا
نيكاراغوا
هايتي
الهند
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

هيئات الأمم المتحدة

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
برنامج الأغذية العالمي
صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي
البنك الدولي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا
جامعة الدول العربية
المفوضية الأوروبية
مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة
البرلمان الأوروبي
الأمن والتعاون في أوروبا
المنظمة الدولية للهجرة
منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا
(المغرب)

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

منظمة كير الدولية
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
مركز أوروبا - العالم الثالث
منظمة الفرنسيسكان الدولية
التحالف الدولي للمرأة
المجلس الدولي للمرأة
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع
المنظمة الدولية لأرباب العمل
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة
الحزب الراديكالي عبر الوطني
اتحاد العمل العالمي
الاتحاد العالمي للنقابات
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
المؤتمر الإسلامي العالمي
منظمة زونتا الدولية

المركز الاستشاري الخاص

منظمة العمل من أجل مساعدة الأسر المعوزة
الجماعة الإسلامية لحلقة أسرة أدميرال
اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية
منظمة العمل معاً
مؤتمر نساء عموم الهند
الرابطة الشعبية الديمقراطية لعموم نساء أوكرانيا
رابطة الحقوقيين الأمريكية
المنظمة الدولية لمكافحة الرق

المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
مركز موارد المرأة في آسيا - اليابان
مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية
رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن/أطلس
الطائفة الدولية البهائية
المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية
مركز حقوق الإسكان ومنع الإخلاء
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للجامعيات
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين
الرابطة الدولية للطلاب الشباب الكاثوليكيين
الاتحاد الياباني لرابطات المحامين
الزمالة اليابانية للمصالحة
رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان
الولاية الدولية
مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا

المعونة المسيحية
اللجنة الوطنية لحقوق الطفل والمرأة
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
رابطة تنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب
الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام
منظمة تضامن المرأة في أفريقيا
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
الاتحاد العام للمرأة العربية
مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة

جمعية أنصار حقوق الإنسان
مراقبة حقوق الإنسان
المجلس الهندي للتربية
الحركة الهندية "توباي أمارو"
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية للحرية الدينية
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
اللجنة الدولية للحقوقيين
اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب
منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن

الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين
منظمة باكس كريستي الدولية
باكس رومانا
الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي
كنيسة الأدفنتست لليوم السابع
المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية
مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان
التحالف السرياني العالمي
اتحاد الحقوقيين العرب
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
شبكة العمل الطوعي في الهند
المنظمة النسائية الصهيونية الدولية
المؤسسة النسائية الرياضية
الاتحاد العالمي للصحة العقلية
المركز العالمي لتبادل المعلومات
الجمعية العالمية للدعوة الإسلامية
المؤتمر اليهودي العالمي
الحركة العالمية للأمهات
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
الاتحاد العالمي للمنظمات الشبابية الكاثوليكية
المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود

القائمة

الجميع من أجل التعويضات والانعتاق
رابطة التعليم العالمي
رابطة المواطنين العالميين
منظمة بناي بريث الدولية
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
المؤسسة المعنية بأعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر
مؤسسة ديون الشرف اليابانية
الهيئة الدولية لتطوير التعليم
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين
الرابطة الدولية للأقليات الأمريكية

معهد السلام الدولي
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
جماعة لوريتو
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب
الاتحاد الوطني للمنظمات الشبابية في بنغلاديش
سيرفاس الدولية
منظمة سوكا غاكاي الدولية
مركز كاتالونيا التابع لليونيسكو
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة رياضة الرماية
مجلس السلام العالمي
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- إذا ما اعتمدت مشاريع المقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، فإن الموارد الإضافية التي ستلزم في إطار الباب ٢٤ ستذكر في بيان يُدرج في تقرير لجنة حقوق الإنسان بشأن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية. وبناء على ذلك، لا ترد في هذا التقرير بيانات عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

المرفق الخامس

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجِّه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها

القرار

١٤/٢٠٠٣ المحفل الاجتماعي، الفقرتان ٧ و١٢

١٦/٢٠٠٣ مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، الفقرات ٢ و٣ و٤

١٧/٢٠٠٣ حظر الإخلاء القسري، الفقرة ٩

١٩/٢٠٠٣ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان ١ و٢

٢١/٢٠٠٣ حقوق غير المواطنين، الفقرة ١٨

٢٢/٢٠٠٣ التمييز على أساس العمل والنسب، الفقرة ٦

٢٣/٢٠٠٣ حقوق الأقليات، الفقرتان ١٢ و١٤

٢٨/٢٠٠٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، الفقرتان ٨ و١٣

٢٩/٢٠٠٣ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرات ١٦ و٢٠ و٢١

٣٠/٢٠٠٣ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الفقرة ١٣

المرفق السادس

قائمة بالدراسات والتقارير

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية[أ]

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- التقرير النهائي عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2003/14)	السيد جوزيف أولوكا-أونيانغو (أوغندا) والسيدة ديبيكا أوداغاما (سري لانكا)	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٠؛ مقرر اللجنة الفرعية ١١٧/٢٠٠٣	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣) الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٤)
٢- التقرير النهائي عن حقوق غير المواطنين (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4)	السيد ديفيد فايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠؛ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٣	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣) (انظر أيضا الفرع هاء)

باء- الدراسات والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٣ وفقا للسند التشريعي القائم[أ]

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١ - تقرير مرحلي عن تشجيع إعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3)	السيد الحاج غيسة (السنغال)	مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٠٥؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/١	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٢- تقرير مرحلي إضافي عن الإرهاب وحقوق الإنسان (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1 وAdd.1 و2)	السيدة كاليوبي كوفا (اليونان)	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٠٧ وقرارها ٢٠٠٢/٣٧ قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/٦	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٣- تقرير مستكمل عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2003/30)	السيدة حليمة مبارك الورزازي (المغرب)	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٠٧؛ قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/٢٨	الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٩)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٤- تقرير أولي عن التمييز في نظام العدالة الجنائية (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2003/3)	السيدة ليلى زروقي (الجزائر)	مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٨؛ قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/٣	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٥- تقرير أولي عن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2003/11)	السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)	مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٩ وقرارها ٢٠٠٣/١٨	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٦- التقرير الأولي عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2003/20)	السيدة إيريكا إيرين دايس* (اليونان) * *لم تعد السيدة دايس عضوا في اللجنة الفرعية*	مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٠؛ مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/١١٣	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٧- تقرير أولي عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2003/29)	السيدة باربارا فراي (الولايات المتحدة الأمريكية)	مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٢؛ مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/١١٥	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)

جيم - ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية قُدمت إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٣[أ]

العنوان وبند جدول الأعمال	عُهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرار/مقرر للجنة الفرعية بشأن الموضوع	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- تقرير عن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2003/4)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٢؛ وقرارها ٨/٢٠٠٣	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٢- ورقة عمل أولية عن ضرورة وضع المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2003/17)	السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك (رومانيا)، السيد أسبيورن إيدي (النرويج)، السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، السيد الحاج غيسة (السنغال)، مع السيد خوسيه بينغوا (شيلي) بصفته منسقا والسيد إيمانويل ديكو (فرنسا) والسيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل) بصفتهم نوابا	قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٢؛ وقرارها ١٣/٢٠٠٣	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٣- تقرير مرحلي بشأن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها في الحالات التي تشمل أقليات (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2003/21)	السيد أسبيورن إيدي (النرويج)	قرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٢؛ وقرارها ٢٣/٢٠٠٣	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٤- ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب في المناطق التي لم تشمل بالدراسة بعد (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2003/24)	السيد أسبيورن إيدي (النرويج)، والسيد يوزو يوكوتا (اليابان)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٢ وقرارها ٢٢/٢٠٠٣	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)

العنوان وبند جدول الأعمال	عُهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرار/مقرر للجنة الفرعية بشأن الموضوع	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٥- ورقة عمل عن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (البند ٦) (WP.2)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠١ ومقررها ١١٤/٢٠٠٣	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٦- ورقة عمل عن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2003/36)	السيدة إيوليا-أنتوانيلا موتوك (رومانيا)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٢ وقرارها ٤/٢٠٠٣	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٧- ورقة عمل عن قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2003/37)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٥/٢٠٠٢؛ وقرارها ٢٥/٢٠٠٣	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٨- ورقة عمل عن الفساد (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2003/18)	السيدة كريستي إيزيم مبونو (نيجيريا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/٢٠٠٢؛ وقرارها ٢/٢٠٠٣	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣) (انظر أيضا القسم هاء)
٩- ورقة عمل عن حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2003/34)	السيد فلاديمير أ. كارتاشكين (الاتحاد الروسي)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٢/٢٠٠٢	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
١٠- ورقة عمل عن حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2003/35)	السيد سيك يوين* (موريشيوس)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٣/٢٠٠٢	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)

* *لم يعد السيد سيك يوين عضواً في اللجنة الفرعية*

دال – ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية ستقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين في ٢٠٠٤

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي (آخر قرار/مقرر للجنة الفرعية بشأن الموضوع)
١- ورقة عمل عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	قرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٣
٢- ورقة عمل إضافية عن التدابير المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (البند ٣)	السيد مانويل رودريغيس كوادروس (بيرو)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/٢٠٠٣
٣- ورقة عمل عن النساء السجينات (البند ٣)	السيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٣
٤- ورقة عمل بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (البند ٣)	السيدة لالينا راكوتويسووا (مدغشقر)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٣
٥- ورقة عمل عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها (البند ٣)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٣
٦- ورقة عمل بشأن الديون (البند ٤)	السيد الحاج غيسة (السنغال)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٣
٧- ورقة عمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (البند ٦)	السيد روي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس (موزامبيق)	قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/٢٠٠٢ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٥/٢٠٠٣
٨- ورقة عمل عن الحق في التنمية (البند ٤)	السيد فلوريزيل أوكونور (جامايكا)	قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٦/٢٠٠٣

هاء- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها

العنوان وبند جدول الأعمال	عضو اللجنة الفرعية الذي سيعين مقرراً خاصاً	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- أثر الفساد على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (البند ٤)	السيدة كريستي إيزيم مبونو (نيجيريا)	قرار اللجنة الفرعية ٢/٢٠٠٣	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٢- حقوق الإنسان والجينوم البشري (البند ٦)	السيدة إيوليا-أنتطوانيلا موتوك (رومانيا)	قرار اللجنة الفرعية ٤/٢٠٠٣	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٥)
٣- قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (البند ٦)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	قرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٣	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٤- التقرير السنوي عن حقوق غير المواطنين (البند٥)	السيد ديفيد فايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)	قرار اللجنة الفرعية ٢١/٢٠٠٣	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)

(أ) أُعدت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

المرفق السابع

قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2003/1		جدول الأعمال المؤقت: مذكرة مقدمة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2003/1/Add.1 و Corr.1		شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2003/2	١	إحصاءات متعلقة بالدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/3	٣	التمييز في نظام العدالة الجنائية: تقرير أولي قدمته المقررة الخاصة، السيدة ليلى زروقي، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/4	٣	تقرير مستوفى بشأن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية قدمه السيد إيمانويل ديكو وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/5		[لم يستخدم الرمز]
E/CN.4/Sub.2/2003/6	٣	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
E/CN.4/Sub.2/2003/7	٣	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/8	٤	تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦): مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/9	٤	حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2003/10 (صادر تحت رمز E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3)	٤	الحق في الماء الصالح للشرب وفي الصرف الصحي: تقرير أولي للمقرر الخاص السيد الحاج غيسة، مقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/11	٤	رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً: تقرير أولي قدمه المقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بينهيرو وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧/٢٠٠٢

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2	٤	القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2003/13	٤	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها عن دورتها الخامسة
E/CN.4/Sub.2/2003/14	٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: تقرير نهائي مقدم من السيد ج. أولوكا-أونيانغو والسيد ديبيكا أوداغاما، عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٠
E/CN.4/Sub.2/2003/15	٤	دراسة عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/16	٤	المحفل الاجتماعي: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/17	٤	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع: ورقة عمل أولية مقدمة من السيد خوسيه بينغوا، منسق فريق الخبراء المخصص وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/18	٤	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ورقة عمل مقدمة من السيدة كريستي إمبونو وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/19	٥*(ج)*	تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته التاسعة
E/CN.4/Sub.2/2003/20	٥*(ب)*	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية: تقرير أولي مقدم من المقررة الخاصة السيدة إريكا - إيرين أ. دايس، طبقا لقرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/21	٥*(ج)*	تقرير مرحلي عن الدراسة المستوفاة بشأن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها في معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات، قدمها السيد أسبيورن إيدي وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٢

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2003/22	٥*(ب)*	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الحادية والعشرين
E/CN.4/Sub.2/2003/23	٥	حقوق غير المواطنين: التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص، السيد دافيد فايسبروت بموجب مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/١٠٣ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٨٣
E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1	٥	ــــــــــــ: أنشطة الأمم المتحدة
E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2	٥	ــــــــــــ: الأنشطة الإقليمية
E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.3	٥	ــــــــــــ: أمثلة عن الممارسات فيما يتعلق بغير المواطنين
E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.4	٥	ــــــــــــ: موجز التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على استبيان المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/2003/24	٥	التمييز على أساس العمل والنسب: ورقة عمل موسعة مقدمة من السيدين أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا عملا بمقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/١٠٨
E/CN.4/Sub.2/2002/25	٦	قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2003/26	٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، المقدم عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١٩
E/CN.4/Sub.2/2003/27	٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2002/28 (صادرة تحت الرموز E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1 و Add.1 و Add.2)	٦ *(ج)*	الإرهاب وحقوق الإنسان: تقرير مرحلي إضافي للمقررة الخاصة السيدة كاليوبي كوفا
E/CN.4/Sub.2/2003/29	٦	منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تقرير أولي قدمته المقررة الخاصة، السيدة باربارا فري عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/٢٥

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2003/30	٦	التقرير السابع عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته السيدة حليمة مبارك الورزازي عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/31	٦*(ب)*	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين
E/CN.4/Sub.2/2003/32 (صادر تحت رمز E/CN.4/Sub.2/2003/WP.2)	٦	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: ورقة عمل موسعة مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠١
E/CN.4/Sub.2/2003/33	٦	تنظيم المواطنة من قبل الدول الخلف: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/34	٦*(أ)*	حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي: ورقة عمل مقدمة من السيد فلاديمير كارتاشكين عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١١٢/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/35	٦	حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل والأسلحة العشوائية الأثر أو التي تُحدث إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها: ورقة عَمل مقدمة من السيد ي. ك. ج. يونغ سيك يوين، عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٣/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/36	٦	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: ورقة عمل موسعة مقدمة من السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك، وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/37	٦	قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: ورقة عمل أعدها السيد إيمانيول ديكو عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١١٥/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2	٤	التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2003/39	٣	مسألة حقوق الإنسان وحالة الطوارئ: قائمة الدول التي قامت بإعلان حالات الطوارئ أو مواصلتها: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2003/40	١	مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/41	٤ و٦	تقرير مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/42	٣ و٤ و٥	مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/CRP.1	١	حالة إعداد الوثائق: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2003/INF.1	١	قائمة الحضور
E/CN.4/Sub.2/2003/SR.1-24[(أ)]		محاضر موجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات المغلقة (الثانية، والعشرين (الجزء الثاني) والحادية والعشرين (الجزء الأول)) في توزيع مقيد.

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2003/L.1	٧*(أ)*	مشـــروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية: مذكرة مقدمة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2003/L.2	٦	مـــنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.3	٦	تطبـــيق المعـــاهدات الدولـــية لحقوق الإنسان تطبيقا عالمياً: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.4	٦	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.5	٤	الحق في الغذاء والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية لإعماله: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.6	٦*(ج)*	الإرهاب وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.7	٤	الحق في التنمية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.8	٤	مســـؤوليات الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.9	٦	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.10 و Add.1-5	٧	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المقرر: السيد ستانيسلاف أوغورتسوف
E/CN.4/Sub.2/2003/L.11 و Add.1	٧	المرجع نفسه
E/CN.4/Sub.2/2003/L.12	٥	نشـــر التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص عن حقوق غير المواطنين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.13	٥	حقوق غير المواطنين: مشروع قرار

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2003/L.14	٦	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.15	٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.16	٢	آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.17	٤	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.18	٤	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.19	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.20	٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.21	٤	حظر الإخلاء القسري: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.22	٤	رد السكن والممتلكات: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.23	٣	التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.24	٣	المحكمة الجنائية الدولية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.25	٤	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2003/L.26	٣	إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.27	٥(ج)	صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.28	٥	التمييز على أساس العمل والنسب: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.29	٥(ج)	حقوق الأقليات: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.30	٣	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.31	٣	ورقة عمل بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.32	٣	النساء المسجونات: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.33	١	ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.34	٣	ورقة عمل عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.35	٣	نقل الأشخاص بالإشارة بوجه خاص إلى عقوبة الإعدام: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.36	٦	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة الأم والطفلة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.37	٤	البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.38	٤	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.39	٤	المحفل الاجتماعي: مشروع قرار

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2003/L.40	٥*(ج)*	الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.41	٤	منع الفساد: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.42	٥*(ب)*	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.43	٥	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2003/L.44	٦	حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.45	٤	ورقة عمل بشأن الديون: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2003/L.46	٤	تعديل على مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.7

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/1	6 (*a*)	Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/2	2	Idem
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/3	4	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/4	5 (*c*)	Written statement submitted by All For Reparations and Emancipation (AFRE), a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/5	2	Written statement submitted by International Fellowship of Reconciliation (IFOR), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/6	6 (*a*)	Written statement submitted by the International Council of Women, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/7	5 (*c*)	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/8	4	[French and Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/9	6 (*a*)	[French and Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/10	6 (*c*)	[French and Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/11	2	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/12	3	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/13	4	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/14	4	Joint written statement submitted by the International Council of Women (ICW-CIF), Franciscans International (FI) and the International Movement ATD Fourth World, non-governmental organizations in general consultative status, and the International Commission of Jurists (ICJ), the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), the International Federation of Social Workers (IFSW), the World Organization Against Torture (OMCT) and the Lutheran World Federation (LWF), non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/15	2 and 6	Written statement submitted by Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/16	6	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/17	6	Idem
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/18	3	Written statement submitted by Minnesota Advocates for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/19	2	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/20	5	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization on the Roster

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/21	4	[French and Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/22	4	Written statement submitted by Minority Rights Group International, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/23	3	Joint written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status, and World Organization Against Torture (OMCT), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/24	5 (*c*)	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/25	6 (*a*)	Written statement submitted by the Center for Reproductive Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/26	3	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/27	2	Joint written statement submitted by the African Society of International and Comparative Law, Interfaith International and Liberation, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/28	5 (*a*)	Joint written statement submitted by the African Society of International and Comparative Law and North-South XXI, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/29	4 and 5	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/30	3	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/31	3	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/32	2	[French and Spanish only]

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/33	5 (*c*)	Written statement submitted by the Minority Rights Group, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/34	6 (*c*)	[French and Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/35	4 and 5	Written statement submitted by World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/36	4	Dame, Inc, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/37	4	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/38	4	Written statement submitted by Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/39	4	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/40	3	Written statement submitted by Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/41	2 and 6	Written statement submitted by World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/42	4 and 5	Written statement submitted by Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/43	2	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/44	4	Joint written statement submitted by the International Chamber of Commerce and the International Organization of Employers, non-governmental organizations in general consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/45	3	Written statement submitted by Japan Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/46	6	Idem
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/47	6	Written statement submitted by Asian-Resource Centre, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2003/NGO/48	4	Written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status

المرفق الثامن

القرارات (٣٠) والمقررات (١٧) التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الفقرات في التقرير
			البند ١ من جدول الأعمال: تنظيم العمل		
	مقرر	١٠١/٢٠٠٣	إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	بدوت تصويت	١٨(أ)
	مقرر	١٠٢/٢٠٠٣	إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	بدون تصويت	١٨(ب)
	مقرر	١٠٣/٢٠٠٣	مقرر بإرجاء مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.33	بدون تصويت	٣٤
	مقرر	١١٢/٢٠٠٣	تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣	بدون تصويت	٣٦
			البند ٢ من جدول الأعمال: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ...		
L.16	قرار	١٥/٢٠٠٣	آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٠-٤٣
			البند ٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية		
L.23	قرار	٧/٢٠٠٣	التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم	بدون تصويت	٥٣-٥٥
L.26	قرار	٨/٢٠٠٣	مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية	بدون تصويت	٥٦-٥٧
L.24	قرار	١٠/٢٠٠٣	المحكمة الجنائية الدولية	بدون تصويت	٦٦-٦٩
L.35	قرار	١١/٢٠٠٣	نقل الأشخاص بالإشارة بوجه خاص إلى عقوبة الإعدام	بدون تصويت	٧٠-٧٣
L.32	مقرر	١٠٤/٢٠٠٣	النساء المسجونات	بدون تصويت	٥١-٥٢
L.30	مقرر	١٠٦/٢٠٠٣	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	بدون تصويت	٥٨-٥٩

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الفقرات في التقرير
			البند ٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية (*تابع*)		
L.31	مقرر	١٠٧/٢٠٠٣	ورقة عمل بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي	بدون تصويت	٦٠-٦٣
L.34	مقرر	١٠٨/٢٠٠٣	ورقة عمل عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها	بدون تصويت	٦٤-٦٥
			البند ٤ من جدول الأعمال: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
L.17	قرار	١/٢٠٠٣	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	بدون تصويت	٨٠-٨١
L.18	قرار	٢/٢٠٠٣	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدوت تصويت	٨٢-٨٤
L.5	قرار	٩/٢٠٠٣	الحق في الغذاء والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية لإعماله	بدون تصويت	٨٥-٨٨
L.25	قرار	١٢/٢٠٠٣	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدون تصويت	٨٩-٩١
L.38	قرار	١٣/٢٠٠٣	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع	بدون تصويت	٩٢-٩٣
L.39	قرار	١٤/٢٠٠٣	المحفل الاجتماعي	بدون تصويت	٩٤-٩٦
L.8	قرار	١٦/٢٠٠٣	مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان	بدون تصويت	٩٧-١٠٠
L.21	قرار	١٧/٢٠٠٣	حظر الإخلاء القسري	بدون تصويت	١٠١-١٠٢
L.22	قرار	١٨/٢٠٠٣	رد السكن والممتلكات	بدون تصويت	١٠٧-١١٠
L.37		١٩/٢٠٠٣	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدون تصويت	١١١-١١٢

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الفقرات في التقرير
			البند ٤ من جدول الأعمال: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*تابع*)		
L.41	قرار	٢٠/٢٠٠٣	منع الفساد	بدون تصويت	١١٣-١١٦
L.45	مقرر	١٠٩/٢٠٠٣	ورقة عمل بشأن الديون	بدون تصويت	١٠٣-١٠٦
L.7	مقرر	١١٦/٢٠٠٣	الحق في التنمية	بدون تصويت	١١٧-١٢٢
	مقرر	١١٧/٢٠٠٣	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	بدون تصويت	١٢٣-١٢٤
			البند ٥ من جدول الأعمال: منع التمييز ...		
L.13	قرار	٢١/٢٠٠٣	حقوق غير المواطنين	بدون تصويت	١٣٢-١٣٩
L.28	قرار	٢٢/٢٠٠٣	التمييز على أساس العمل والنسب	بدون تصويت	١٤٦-١٤٨
L.29	قرار	٢٣/٢٠٠٣	حقوق الأقليات	بدون تصويت	١٤٩-١٥٢
L.40	قرار	٢٤/٢٠٠٣	الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية	بدون تصويت	١٥٣-١٥٥
L.42	قرار	٢٩/٢٠٠٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	بدون تصويت	١٥٩-١٦٢
L.43	قرار	٣٠/٢٠٠٣	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	١٦٣-١٦٦
L.12	مقرر	١١٠/٢٠٠٣	نشر التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حقوق غير المواطنين	بدون تصويت	١٤٠-١٤٢
L.27	مقرر	١١١/٢٠٠٣	صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات	بدون تصويت	١٤٣-١٤٥
	مقرر	١١٣/٢٠٠٣	التقرير الأولي عن الدراسة بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	بدون تصويت	١٥٦-١٥٨

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان	طريقة الاعتماد	الفقرات في التقرير
			البند ٦ من جدول الأعمال: قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان		
L.19	قرار	٣/٢٠٠٣	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	١٧٨-١٧٩
L.4	قرار	٤/٢٠٠٣	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	بدوت تصويت	١٨٢-١٨٤
L.14	قرار	٥/٢٠٠٣	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	بدون تصويت	١٨٥-١٨٨
L.6	قرار	٦/٢٠٠٣	الإرهاب وحقوق الإنسان	بدون تصويت	١٨٩-١٩٣
L.3	قرار	٢٥/٢٠٠٣	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقا عالميا	بدون تصويت	١٩٤-١٩٧
L.15	قرار	٢٦/٢٠٠٣	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق	بدون تصويت	٢٠١-٢٠٢
L.20	قرار	٢٧/٢٠٠٣	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	٢٠٣-٢٠٤
L.36	قرار	٢٨/٢٠٠٣	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة الأم والطفلة	بدون تصويت	٢٠٥-٢٠٨
L.2	مقرر	١٠٥/٢٠٠٣	منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	بدون تصويت	١٨٠-١٨١
L.9	مقرر	١١٤/٢٠٠٣	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	بدون تصويت	١٩٨-٢٠٠
L.44	مقرر	١١٥/٢٠٠٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	بدون تصويت	٢٠٩-٢١٢

* اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال بحسب الاقتضاء.

— — — — —